جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

إمتداد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف

إعداد الطالب:
موسى عائشة

إشراف الاستاذ:
موسى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مقـــران ريمـــة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
مـــوسى عائشـة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بوجوراف فهيـم	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

الكليـة لا تتحمـل اي مسؤوليـة على

ما يـرد في هـذه المذكـرة مـن آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾

سورة النساء الآية 58

- الشكر الأول لله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم، ومنحنا الصبر لإتمام هذا العمل
- اعترافا بالود وحفظا للجميل وتقديرا للامتنان، أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذة المشرفة –**موسى عائشة**– على قبولها الاشراف على المذكرة، وسخائها بإرشاداتها وتوجيهاتها، وبنصائحها القيمة.
- كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذة– **مقران ريمة**– والاستاذ – **بوجوراف فهيم** – على تفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة .
- أتوجه بعميق الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة.

إلى كل طالب علم

موسى عائشة

- د .ب. ن: دون بلد النشر
- د. س. م: دون سنة المناقشة
- د. ط: دون طبعة
- ص: صفحة
- ط: طبعة
- م: المادة
- م. ج. د: المحكمة الجنائية الدولية
- ن.ا.م.ج.د: النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مقدمـــــــــة

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة، نشأت بموجب معاهدة دولية، إتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة، وقمع أشد الجرائم خطورة على استقرار المجتمع الدولي، والواقع أن وجود آليات قوية ومستقلة قائمة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، من أهم دعائم الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، وفضلا عن ذلك فهذا يعكس تطور الشعور بالمسؤولية والعدالة كقيم معترف بها على المستوى الدولي، وحتى تكون هناك عدالة فعلية نافذة، فلابد ألا يستثنى أحد من إمكانية الخضوع لسلطة القضاء حالة الإدعاء عليه، وإلا كنا بصدد عدالة ناقصة غير منتجة.

غير أنه ومن المسلم به أن الدول غير الأعضاء في معاهدة ما، لا يلتزمون من حيث المبدأ بالميثاق المنشئ لها، تطبيقا لقاعدة " نسبية آثار المعاهدات الدولية "، حيث أن الأصل في القانون الدولي أن المعاهدة لا تسري إلا بمواجهة الدول الأطراف فيها، وتنتج آثارها فقط بين أطرافها، ولا ترتب التزامات بمواجهة الدول غير الأطراف، بيد أن هذا المبدأ قد لا يكون له أثر إذا وافقت الدولة غير الطرف على سريان أحكام المعاهدة عليها، أي أن رضا الدولة المعنية مناط خضوعها لأحكام المعاهدة، وأن نظام روما الاساسي ما هو إلا معاهدة دولية، وبذلك يحكمه مبدأ نسبية الاثر.

أضف الى ذلك أنه تم الإتفاق أثناء وضع ميثاق الامم المتحدة على إدراج نص يلزم الدول غير الأعضاء ببعض الالتزامات، خصوصا فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين[1]، فيذهب البعض إلى أنه يمكن أن يشكل مثل هذا النص سندا قانونيا لما قد تتخذه المنظمة تجاه هذه الدول، كذلك لا يمكن الإحتجاج والتذرع بالأسس التقليدية الموجودة في القانون الدولي للقول بعدم سريان بعض المعاهدات بمواجهة الدول غير الأطراف فيها، فهناك مساحة في القانون الدولي بمختلف مصادره تسمح للمعاهدة بترتيب آثار معينة في مواجهة هذه الدول، إذ أن هذه الدول ملزمة بالتعاون إستنادا إلى عدة أسس ومصادر في القانون الدولي.

[1] نص المادة 2 فقرة 6 من الميثاق يلزم الهيئة على العمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ المنظمة بقدر ما يقتضيه ضرورة حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وإن المحكمة الجنائية الدولية وفي سبيل أداء وظيفتها، وقيامها بممارسة ولايتها على الجرائم الدولية وبسبب الطبيعة المختلفة لهذه الجرائم، وعلى إعتبارها جرائم ذات خطورة عالية قد تتعدى آثارها وأفعالها حدود البلد الواحد، فإنها ستصطدم بوجود دول غير أطراف في نظامها باعتباره معاهدة دولية، لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها حسب المفهوم التقليدي لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدة الدولية.

وفي هذا الإطار سنقوم ببحث إمكانية إمتداد بعض أحكام نظام روما إلى الدول غير الأطراف فيه، مع التركيز على علاقة المحكمة بمجلس الأمن التي تعد أساس امتداد الاختصاص، وبيان تلك الأسس التي يقوم عليها هذا الاستدلال، لأن إلتزامات الدول غير الأطراف في النظام على الغالب لا تقوم إستنادا إلى المعاهدة الدولية فقط، فأحيانا قد تحال الدعوى من مجلس الأمن وتتعلق بدولة غير طرف، وبالتالي فإنه يجب أن يطبق نظام روما على مثل هذه الإحالة، وأحيانا أخرى قد تتوقف فاعلية المحكمة ونجاحها في أداء وظائفها من خلال التحقيق في بعض الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة على إجراءات مطلوبة من دول غير أطراف، لذا لا يمكن تحقيق مثل هذه النتائج دون الحصول على تعاون هذه الدول.

هذا التعاون تحتاجه المحكمة لإفتقارها إلى الجهاز التنفيذي كما هو الحال في الأنظمة الوطنية ولإفتقارها إلى الكثير من النظم التي تسهل عمل المحكمة وممارستها وظائفها، لذا تمت صياغة نظام روما بحيث يتضمن بابا كاملا للتعاون، يبحث فيه، ويوضح أحكامه وإلتزاماته، والواجبات الملقاة على عاتق الدول بالنسبة للتعاون، سواءا الاطراف منها او غير الاطراف إذا ما تم التوصل إلى إلزامها على التعاون مع المحكمة.

اخيرا وفي ضوء القضايا التي نظرتها المحكمة، وواقع تعاون الدول مع المحكمة تم تقييم التعاون وبيان نتائجه والآثار التي تترتب على التعاون أو عدمه، وأسبابه كالتذرع بالسيادة الوطنية، والعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، والتذرع والاحتجاج بالحصانات، وبعض المسائل الأخرى التي تؤثر بالتعاون، كما ويترتب على عدم التعاون مع المحكمة عدم تطبيق القانون الدولي على من يخالف أحكامه ممن ارتكبوا الجرائم الدولية، وبالتالي عدم توقيع العقاب اللازم والمناسب على هؤلاء المجرمين، الأمر الذي يترتب عليه عدم تحقيق غاية العقاب ووظيفته في

تحقيق الردع اللازم عن إرتكاب الجرائم الدولية ذات الخطورة البالغة، والقضاء على الأثر الوقائي لتجريم الأفعال التي تتكون منها أركان الجرائم الدولية، وهذا بالنتيجة يؤثر على فاعلية المحكمة المنتظرة والمتوقعة منها.

كما وسيساهم موضوع الدراسة في الوصول إلى ما يترتب على عدم التعاون أو إذا أخلت أي دولة بالتزامها بالتعاون وعدم الامتثال له أن تتخذ المحكمة قرار بإحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كانت الدعوى قد أحيلت من المجلس، حيث أن نظام روما قد التزم الصمت إزاء مسألة تعاون الدول غير الأطراف، بإستثناء حالة أن تعقد الدولة غير الطرف إتفاق خاص مع المحكمة للتعاون معها، وحالة أن تكون الدعوى محالة من قبل مجلس الأمن، أو تفعيل مبدأ الإختصاص العالمي حتى يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، لأن هدف المحكمة أساسا أن يتم التحقيق والمقاضاة مع المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية وتحقيق نتائج فاعلة ومؤثرة في مجال القضاء الجنائي الدولي.

اهمية الدراسة:

- إن البحث في موضوع المعاهدات الدولية الملزمة للدول غير الأطراف لمسألة صعبة من الناحيتين النظرية والعملية، حيث ان سيطرة قاعدة " الأثر النسبي للمعاهدات الدولية" التي استسهل البعض تعميمها واطلاقها والأخذ بها كمسلمة أولية لا تقبل الجدل أو المناقشة، واقتصار قوتها الملزمة على أطرافها فقط، وعدم إمكان امتدادها إلى الدول غير الأطراف بأي صورة من الصور، جعل من السهولة إطلاق هذه القاعدة واغلاق باب الاجتهاد وعدم البحث فيها.
- يعتبر هذا الموضوع من أكثر المواضيع حساسية، إذ انه يمس أمرا من اهم وأخطر ما تحرص عليه الدول منذ القدم وهو سيادتها واستقلالها وسلطان إرادتها، وحرصها على عدم التدخل في شؤونها، فمن أكثر الأمور صعوبة وحساسية على الدولة أن تعترف بوجود تأثيرات خارجية واقعة عليها.

اهداف الدراسة: تجسدت أهداف الدراسة في مجموعة من النقاط نوجزها فيما يلي:

- **اهداف علمية**

- دراسة الأليات التي تمنع إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي من العقاب، والتي تدخل في اختصاص المحكمة، وكذا معالجة مشكلة إمتناع الدول غير الاطراف من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

- **اهداف عملية**

- بيان الطرق القانونية التي يمكن ان تسلكها الدول غير الاطراف في نظام روما الاساسي، اذا ارادت ان تمارس المحكمة اختصاصها على اراضيها.
- بيان الالتزامات التي تقع على عاتق الدول غير الاطراف التي قبلت باختصاص المحكمة، بهدف القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة ضد مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وبيان الجزاء المترتب على تلك الدول لعدم التعاون مع المحكمة ان وجد.
- استعراض القضايا التي تم إحالتها عن طريق قرارات مجلس الأمن الدولي في موضوع السودان " الوضع في دارفور وقرار مجلس الأمن رقم 1593"، وكذلك الحالة الليبية "وقرار مجلس الأمن رقم 1973"، ومدى تعاون كل من السودان وليبيا مع المحكمة الجنائية الدولية.

دوافع اختيار الموضوع: تعددت الأسباب التي كانت وراء دراسة هذا الموضوع الى اسباب موضوعية واخرى شخصية نوجزها فيما يلي:

- **دوافع موضوعية**

التعرف على مركز الدول غير الأطراف بالنسبة لتأثرها بالمعاهدات الدولية، والبحث في إمكانية أن تفرض المعاهدة التزامات قانونية على هذه الدول في حالة عدم وجود علاقة خاصة بين هذه الدول وأحد الأطراف المتعاقدة.

- **دوافع ذاتية**

الميول الشخصي لدراسة موضوع من مواضيع القانون الدولي الجنائي، وكذا لتوضيح فكرة الإختصاص، وسريان نظام روما الاساسي على الدول غير الأطراف وخاصة الدول العربية، التي أضحت مسرحا لهذه الجرائم الدولية بعد قيام ما يسمى بثورات "الربيع العربي"، كما ان لقلة الدراسات في الموضوع نصيبا في اختياره.

اشكالية الدراسة:

اذا كانت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة الطرف فيها لا تثير اشكاليات تذكر، فان الامر يختلف اذا ما تعلق الامر بالدولة غير الطرف، وبالتالي ستكون اشكالية هذه الدراسة كالاتي:

ماهي الحالات التي يمتد فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الاطراف؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أبرزها:

- هل عدم انضمام الدول للمحكمة الجنائية الدولية يعني التملص من العقاب؟ وان كان غير ذلك فإلى أي مدى يمكن للمحكمة فرض سلطتها على الدول غير الاطراف؟
- ماهي اوجه تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هو موقف مجلس الامن من عدم تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية؟

الدراسات السابقة

لقد استقينا زوايا هذه الدراسة من خلال الاعتماد على جملة من الكتب والمذكرات والمقالات والبحوث العلمية والأكاديمية التي تعنى بذات الموضوع، والتي تناولته من زوايا مختلفة، وتشابهت معه في أحد جوانبه نذكر منها:

- أطروحة دكتوراه بعنوان: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، للباحث: زياد سعد محمود أبو طه، قسم القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، حيث تناول الباحث في دراسته من خلال الباب الأول الطبيعة القانونية لنظام المحكمة الجنائية الدولية بعرض الوقائع والسوابق القضائية لمحاولة إنشاء قضاء جنائي دولي، والحجج التي يسوقها الفقه لتبرير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكذا الأحداث التي سبقت إعداد الإتفاقية ودخولها حيز النفاذ، أما في الباب الثاني فقد ركزت الدراسة على سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف، ومن هذه النقطة حاول الباحث أن يعالج مسألة نسبية أثار المعاهدات وتعريف الدولة غير الطرف في المعاهدة الدولية والأساس الفقهي لمبدأ عدم السريان ثم الأسس الاستثنائية لسريان المعاهدة التي تفرض التزاما علي الدول غير الأطراف، اما الباب الثالث فعالج الباحث المشكلات المرتبطة بسريان النظام علي الدول غير

الأطراف المتمثلة في التعاون الدولي والمساعدة القضائية كما تناول الابعاد القانونية للقضية الفلسطينية وكذا السودان على اعتبارها دولة غير طرف، والحالة في ليبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطي وأوغندا.

ويظهر الفارق في دراستنا عن هذه الدراسة، كون هذه الاخيرة ركزت على الاساس الفقهي لمبدأ سريان المعاهدات على الدول الاطراف منها وغير الاطراف، المتمثل في سيادة واستقلال الدول ونظرية الرضا، وقارنت بينها وبين ما هو قائم فعلا في الأنظمة القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، اما دراستنا فعالجت حصرا امتداد سريان نظام روما الاساسي بالنسبة الدول غير الاطراف في نظام روما الاساسي، كما تطرقنا ايضا الى الاسس الفقهية وعرضنا الأساس القانوني العام لسريان المعاهدات التي تفرض التزاما على الدول غير الأطراف.

- أطروحة دكتوراه بعنوان: واقع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، للباحث محمد شبلي عبد المجيد العتوم، جامعة عمان العربية، الأردن، هدفت هذه الدراسة الى التعرف على اوجه ومجالات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في الفصل الاول، والواقع التطبيقي للتعاون في ضوء الدعاوى التي نظرت او تنظر فيها المحكمة والتي يبلغ عددها ست قضايا، خمسة منها وقفت عليها الدراسة تفصيلا، اما السادسة فهي قضية ليبيا التي أحالها مجلس الآمن الى المحكمة في مارس 2011 في الفصل الثاني، وبالمجمل أظهرت الدراسة عدم تعاون الدول مع المحكمة عند الخوض في وقائع تلك الدعاوى.

ويظهر الاختلاف في دراستنا عن سابقتها، من حيث ان هذه الاخيرة عالجت احد أهم المبادئ المستقرة في القضاء الجنائي الدولي وهو مبدأ التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، وتقصي واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، الاطراف منها وغير الاطراف، وبيان أثر التعاون من عدمه، اما دراستنا فوقفت حصرا في احد جزئياتها على الواقع التطبيقي لواجب والتزام تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أفردت له بابا مستقلا، ومعرفة الإشكاليات التي تثور عنه، ودراسة أبعاده القانونية، ومعرفة مزايا وسلبيات التعاون وآثاره على فاعلية المحكمة.

المنهج المتبع في الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا الاعتماد على:

المنهج الوصفي قصد إعطاء صورة كلية لأساس امتداد الاختصاص من خلال رصد جميع المفاهيم وعرض تباين الآراء، واليات الزام الدول غير الاطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومجالاته، كما وتصف الدراسة أيضا الواقع الحالي للتعاون مع المحكمة ومدى تقديم الدول واستعدادها للتعاون مع المحكمة، مع الاسترشاد ببعض الحالات العملية التي امتد فيها هذا الإختصاص.

كما سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل عدد من مواد وبنود بعض المعاهدات والمواثيق الدولية ومنها، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ونظام روما الاساسي، لبيان شروط امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأعضاء فيها، وكذا أهم الأحكام والقرارات خصوصا تلك التي صدرت من مجلس الأمن والمرتبطة بالمحكمة الجنائية على وجه التحديد، وذلك لمعرفة مدى تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى حجم الانتقادات والمزاعم التي تنتقد إعطاء مجلس الأمن صلاحية الإحالة.

وعلى ضوء التحديد السابق ولمعالجة الإشكالية المطروحة، سيتم التطرق لهذا الموضوع وفقا **للخطة التالية:**

- الفصل الأول: تم التطرق فيه لامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الاطراف بناءا على ارادة الدول، اين تم عرض مختلف الآراء المتباينة المؤيدة منها والمعارضة لامتداد هذا الاختصاص، مع بيان الاسس القانونية لذلك، ثم وقفنا بعد ذلك على التعريف بواجب تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة، والأساس القانوني لإمكانية اعتبار أن الدول غير الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ومعرفة مدى ونطاق هذا التعاون، اوجهه ومجالاته.
- الفصل الثاني: تناولنا في هذا الفصل مدى فعالية وتطبيقات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من خلال عرض مختلف صور الإحالة من كل مصادرها، وكذلك المعوقات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية عند إحالة الحالات لها، والتي قد تؤثر على الطبيعة القضائية للمحكمة، جراء تدخل الأطراف السياسية في محاولة منها إلى إفشاء عمل المحكمة والسيطرة عليها.

الفصل الأول: ممارســـة اختصاص المحكمـة الجنائيـــة الدوليـــة بناءا على علاقتهـــا بالدول غيـــــر الاطـــــراف

ينبع التزام الدول الاطراف في الاساس من قبول الدولة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتعهد بإجراء التغييرات اللازمة في تشريعاتها حتى تتوافق مع احكام الباب التاسع من نظام روما الاساسي، اما بخصوص احتمالية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الدول غير الاطراف، ومسالة تعاون هذه الاخيرة مع المحكمة، فليس هناك اي نص صريح يشير الى الزامية هذا التعاون، الا في الحالة التي تطلب فيها المحكمة مساعدة هذه الدولة، بناءا على اتفاق خاص، او على اي اساس اخر مناسب.

وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على التأصيل القانوني لامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الدول غير الأطراف فيها بناءا على ارادتها، حيث سنعالج في المبحث الأول منه تباين الآراء حول هذا الامتداد وذلك بعرض مختلف الآراء من مؤيد ومعارض، ثم سنتطرق الى الاساس القانوني له بناءا على نظام روما الاساسي بالدرجة الاولى على اعتباره معاهدة، ثم على نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني سنتناول فيه التعريف بواجب تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة، والأساس القانوني لإمكانية اعتبار أن الدول غير الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ومعرفة مدى ونطاق هذا التعاون، اوجهه ومجالاته.

المبحث الاول:

امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناءا على إرادة الدول غير الاطراف

يعد نظام روما[1] معاهدة دولية، وبالتالي فإن آثار المعاهدة لا تتعدى الدول الأطراف استناداً إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة[2]، الوارد في اتفاقية فيننا لقانون المعاهدات لسنة 1969[3]، والمستقر بموجب أحكام ومصادر القانون الدولي المختلفة كأساس لآثار المعاهدات.

وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة إمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف كاستثناء على الأصل، إذ إن هناك بعض الحالات لا يمكن الادعاء إزائها بمبدأ الأثر النسبي مثل حالة ارتكاب الجرائم الدولية والتحقيق فيها ومقاضاتها، إلا أنه يجب القول بداية إن هذا الامتداد ليس جزافيا، إذ أنه مقرون ببعض الحالات وضمن ضوابط معينة لا يمكن تجاهلها، إذ يبقى القانون الدولي محاصراً ببعض المسائل التقليدية التي لا يمكن تجاهلها كمبادئ

---

[1] اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المنعقد في روما في 17 جويلية 1998، دخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

[2] ترتيبا على قاعدة الرضائية والأفكار المنبثقة منها ذهب كثير من الفقهاء، "خاصة فقهاء المذهب الوضعي" إلى القول بقاعدة نسبية آثار الاتفاقيات الدولية أي ان المعاهدة تستمد أصلها وقوتها من رضا الأطراف فيها، بمعني انه ليس لها تأثير علي الدول التي لم تشارك فيها، فلا يمكن للمعاهدة أن ترتب حقوقا أو تفرض التزامات علي عاتق دول ليست أطراف فيها، وذلك قياسا علي القاعدة الرومانية القديمة التي كانت تطبق علي العقود في مجال القانون الداخلي والتي تقضي بأن "العقد لا يمكن أن يفيد الغير أو يضره"، وأنه شيء تنحصر آثاره في أطرافه، وأن الالتزام التعاقدي لا يمس الغير"، ويقول لوترباخت أن كل المعاهدات الدولية تكون مصادر للقانون لأجل الأطراف الذين أبرموها ، وليست أي منها مصدر للقانون بالنسبة لغير الموقعين عليه.

ونتيجة أخرى تترتب علي الأثر النسبي للمعاهدة هي أن عملية تفسير المعاهدة تعتبر أمرا محفوظا لأطرافها ومقصرا عليهم اما مباشرة وبواسطتهم أنفسهم أو بطريقة غير مباشرة عندما يتفقوا مثلا علي الالتجاء إلى جهاز آخر لهذا الغرض، مثل محكمة العدل الدولية أو خلافه، ولكن لا يجوز لغير أطراف المعاهدة الاشتراك في تفسيرها أو تأويلها باي صورة من الصور، انظر: زياد سعد ابو طه، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، مصر، 2014، ص 364 وما بعدها، وانظر ايضا: أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 2، مصر، 2002، ص 151.

[3] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة بقرار من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1967، اعتمدت في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون جانفي 1980

السيادة الوطنية والأمن القومي للدول، فهذه أمور تجب مراعاتها قبل القول بامتداد اختصاص المحكمة ليشمل دولاً غير أطراف، وذلك للحصول على تعاون تلك الدول مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة في ارتكاب جرائم دولية[4].

بناءا على ذلك سنقوم من خلال هذا المبحث، بطرح الآراء المتباينة حول امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الاطراف في المطلب الاول، ومن ثم دراسة الاساس القانوني لامتداد هذا الاختصاص في المطلب الثاني.

المطلب الاول:

تباين الآراء حول امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الاطراف

أكدت المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق لدولة الغير بدون رضاها، حيث لا يمكن الاحتجاج والتذرع بالأسس التقليدية الموجودة في القانون الدولي للقول بعدم سريان بعض المعاهدات بمواجهة الدول غير الأطراف فيها، فهناك مساحة في القانون الدولي بمختلف مصادره تسمح للمعاهدة بترتيب آثار معينة في مواجهة هذه الدول، ويمكن القول بأن نظام روما أحد هذه المعاهدات، وسنقوم في هذا المطلب ببحث إمكانية امتداد بعض أحكام نظام روما إلى الدول غير الأطراف فيه، وبيان تلك الأسس التي يقوم عليها هذا الاستدلال، باستعراض مختلف الآراء المؤيدة منها (الفرع الاول)، والمعارضة (الفرع الثاني)، وموقف المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن من امتداد الاختصاص (الفرع الثالث)

الفرع الاول: راي مؤيد لامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الاطراف

يتزعم هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء على رأسهم الأستاذ (جوزبي نيزيGiuseppe Nesi)[5] الذي يرى بأن هناك عاملين يدلان على أنه تحدد شروط معينة، فإن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ولو لم تبرم أي اتفاق تعاون هي أيضا ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وذلك

[4] محمد شبلي عبدالمجيد العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، واثره في فعاليتها، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، جامعة الزرقاء، الاردن، 2015، ص 106.

[5] زياد سعد ابو طه، المرجع السابق، ص 377

استثناءا عن القاعدة العامة المتعلقة بالأثر النسبي للمعاهدة، كما نصت عليها المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[6]، ويستند (جوزبي نيزي Giuseppe Nesi) في رايه هذا على شكل الاحالة الى المحكمة من ناحية، وعلى طبيعة الجرائم الواقعة في اطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من ناحية اخرى.

بخصوص الامر الاول وهو شكل الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن الحق في تحريك ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها معهود لجهات محددة ومعينة، فيمكن إحالة حالة من قبل دولة طرف، كما يمكن الإحالة من مجلس الأمن، أو أن المدعي العام يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه[7].

وما يهمنا في هذه الحالة هو الإحالة من طرف مجلس الأمن لقضية ما إلى المحكمة، حيث أنه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[8] فهذا واضح تمام الوضوح، بان جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحددة ملزمة بالتعاون، وفي مثل هذه الحالة فإن قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن يصبح مصدر التزام لجميع الدول في الأمم المتحدة الاطراف منها، وغير الأطراف حتى وان لم تُبرم اتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة وذلك لسببين[9]:

1. إن الإحالة تصدر بقرار من مجلس الأمن، ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن ثم يكون هو أساس إلزام التعاون مع المحكمة في الفرض الأخير[10]، وليس النظام

---

[6] مقران ريمة، دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (اطروحة دكتوراه)، تخصص قانون جنائي دولي، قسم القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2015-2016، ص 107.

[7] الأزهر لعبيدي، حدود سلطة مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 155

[8] ميثاق الامم المتحدة، وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، واصبح نافذا بتاريخ 24 تشرين الاول/اكتوبر 1945.

[9] تجدر الاشارة بهذا الصدد ان اساس الزام تعاون الدول مع المحاكم الدولية الخاصة، محكمة يوغسلافيا(السابقة)، ورواندا هي قرارات مجلس الامن الخاصة بتلك المحاكم ومن ثم ينسحب الامر ايضا على المحكمة الدولية الجنائية، لمزيد من التفاصيل، انظر: ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون آم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، العراق، 2003، ص131

[10] الأزهر لعبيدي، المرجع نفسه، ص 32

الأساسي هو أساس الإلزام في هذه الحالة بل الميثاق خروجا عن مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات.

2. جرائم الحرب تختص المحكمة بنظرها، حيث سبق وان تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام[11]1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام1977 بقمع هذه الجرائم[12]، كما أنها أسبق وجوداً من النظام الأساسي للمحكمة.

بينما يذهب رأي آخر خلاف الرأي السابق إلى أن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة تنتهي فقط بإحالة القضية لها دون أن تتجاوز أكثر من ذلك، اما فيما يخص المتابعة والقبض على المتهمين فهو من اختصاص الادعاء العام، ومن غير المنطقي الإقرار بإلتزام الدول غير الأطراف بنظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة بموجب معاهدات سابقة كاتفاقيات جنيف لعام 1949 لورد جرائم الحرب فيها[13].

أيضاً ان هذا الرأي محل نظر في النظام الأساسي لان هذه الجرائم مختلفة وموسعة بالنسبة النظام عما هي عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فضلا عن أن المعاهدات ترتب حقوق والتزامات على أطرافها، فمن غير المنطقي إقرار التزامات على دولة غير طرف وحرمانه من الحقوق والامتيازات الناشئة عن هذه المعاهدة[14].

---

[11] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

[12] تنص المادة رقم (1/88) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، على أن "تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول".

[13] تعد المادة رقم (8/ب) من النظام الاساسي للمحكمة تطويرا هاما للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني الثابتة في اتفاقيات جنيف1949، والبرتوكول الاضافي الاول عندما قننت بعض الافعال كجرائم حرب لم ينص عليها مسبقا مثل تجنيد الاطفال دون15سنة الزاميا او طوعيا ايضا الافعال المرتكبة ضد قوات السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها، انظر: محمد شبلي عبدالمجيد العتوم، المرجع السابق، ص204.

[14] زياد سعد ابو طه، المرجع السابق، ص 371

أي أن الالتزام بالتعاون بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي قائم وموجود، ولو لم يوقعوا أي اتفاقية تعاون، إذ يمكنن الإستدلال على ذلك من وسائل أخرى غير النظام الأساسي وبهذه الطريقة يمكن سد الثغرة في مبادئ النظام الأساسي الخاصة بالالتزام بالتعاون[15].

اضف إلى ذلك أن مجلس الأمن غالبا ما سوف يميل إلى إحالة الحالات التي تقع في الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي أو بواسطة مواطني دولة غير الطرف إلى المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن سلطة الإحالة إلى المحكمة مخولة أساسا للدول الأطراف في النظام ويعني ذلك بالضرورة لتوسيع اختصاص المحكمة ليشمل حالات لم يكن ليشملها لولا إقرار سلطة الإحالة لمجلس الأمن[16].

ومن ثم فان النظام الأساسي للمحكمة اقر آلية لتعاون الدول غير الأطراف على نحو الآتي: بالنسبة للدول التي عقدت اتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة لا يختلف وضعها عن الدول الأطراف من حيث آلية إلزام هذه الدول بالتعاون مع المحكمة[17]، وإذا امتنعت عن التعاون مع المحكمة جاز للأخيرة اللجوء لمجلس الأمن لاتخاذ الإجراء المناسب.

الفرع الثاني: راي معارض لامتداد اختصاص المحكمة الجنائية للدول غير الاطراف

حيث يرى أنصار هذا الرأي أنه ليس للمحكمة أية آلية للإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون معها، كون علاقة مجلس الأمن بالمحكمة تنتهي بمجرد إحالة القضية إليها، وتبقى إجراءات المتابعة والملاحقة في إطار السلطة التقديرية للمدعي العام للمحكمة، وفي هذا يقول الدكتور "أحمد أبو الوفا " بانه من غير المنطقي القول بامتداد واجب التعاون بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أننا في إطار معاهدات متتالية منصبة على ذات الموضوع،

---

[15] ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، "انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، عدد 2016، ص 229

[16] محمود جاسم الحاج محمد، دور مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة حلب، سوريا، 2022، ص 13.

[17] إن إبرام اتفاق أو ترتيب خاص لا يعني ان هذه الدول اصبحت طرفاً، أو ستصبح في النظام الأساسي للمحكمة كما انه لا يعد قبول للاختصاص المحكمة بل هي علاقة ناتجة عن ارادة دولة بالتعاون مع المحكمة، انظر: الازهر لعبيدي، المرجع السابق، ص163.

وهو ما تؤكده المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 والمتعلقة بالأثر النسبي للمعاهدات، فإذا اختلف الأطراف في معاهدتين منصبتين على نفس الموضوع فإن المعاهدة التي يكونان طرفا فيها فقط هي التي تحكم علاقتهما المتبادلة، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يسري الالتزام بالتعاون على الدول غير الأطراف، والا فما الفرق بين دولة طرف في بروتوكول 1977 ونظام روما الأساسي ودولة طرف في واحدة منهما فقط[18].

وهذا الوضع استقر أيضا في إطار القواعد العامة، وبما أن النظام الأساسي للمحكمة يعد من المعاهدات الشارعة، فإنه لا يرتب أي التزامات على دولة غير طرف دون رضاها، كما يرى معظم الفقهاء أن من شان منح مجلس الأمن صلاحية الإخطار، يعد مساسا بمبدأ السيادة المكرس في ميثاق الأمم المتحددة، بيد أن الدول غير الأطراف لم تبد موافقتها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يمكن توصيفه على أنه انتهاك صارخ لسيادتها[19].

الفرع الثالث: موقف محكمة العدل الدولية ومجلس الامن من امتداد الاختصاص

ان المبدأ العام في عدم سريان المعاهدات على غير الاطراف، مؤسس على قاعدة دولية مستمدة من مبدأ سيادة الدولة، بموجبها فإن أي التزام لم تساهم به الدولة لا يمكن الزامها به، كما أن الحق الذي لم تقبله مسبقا لا يمكن اضفاؤه عليها، وان إيجاد مبدأ قانوني موحد يبني علي أساسه سريان المعاهدات التي ترتب حقوقا للدول الغير أمرا ليس من السهل تحديده لتعلقه بعدد من المبادئ القانونية المختلفة، فهناك قضايا خاصة وأحوال معينة تتطلب تحديد الأساس الذي يحكم هذا الخروج الظاهر عن المبدأ العام بعدم السريان، وهذا ما سوف نناقشه من خلال هذا الفرع.

اولا: موقف محكمة العدل الدولية

إزاء تمتع مجلس الأمن بالصلاحيات الواسعة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين التي أساسها ميثاق الأمم المتحدة ذاته، وقيامه بذلك نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن

[18] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 160

[19] مقران ريمة، المرجع السابق، ص 111

هناك مجموعة من القيود والضوابط القانونية لعمله، والتي اعترفت محكمة العدل الدولية لنفسها بها.

وعلى الرغم من أن هناك قرارات مغايرة[20] بحق رقابة وتقييم مشروعية قرارات مجلس الأمن، ففي الرأي الاستشاري بشأن قبول الدول الجدد في الأمم المتحدة الصادر في 1948/5/28، أوضحت المحكمة أن الصفة السياسية لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة لا تعفيه من احترام المواد التعاقدية المتعلقة به والتي تشكل تحديداً لصلاحياته، ومعرفة ما إذا كان من أجهزة الأمم المتحدة يملك الحرية في اختيار المسوغات التي يراها مناسبة لقراراته، وهذا يفرض اللجوء الى دستور هذا الجهاز، كذلك الرأي الاستشاري لها في مسألة مصاريف قوات حفظ السلام في الكونجو، إذ سمحت المحكمة لنفسها من تقييم مشروعية توصية نحو الميثاق، إذا كان هذا التقييم ضرورياً لممارسة وظائفها القضائية[21].

كما اشارت محكمة الاستئناف التابعة لمحكمة عدل الاتحاد الاوروبي إلى إمكانية ممارسة رقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، وذلك في حكمين صدرا في 2005/9/21 في قضيتين طالب المشتكون فيهما إلغاء قرار اتخذه الاتحاد الأوروبي تنفيذاً لقرارات لمجلس الأمن الدولي تتعلق بتجميد أرصدة لتنظيم القاعدة.

وتأكيداً على القانون الواجب التطبيق بالنسبة للدول غير الأطراف فقد نصت المادة 10 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض

---

[20] من هذه القرارات قرار المحكمة في قضية الشكوى التي تقدمت بها ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في قضية 41 لوكربي عام 1992، حيث اعتبرت المحكمة أن قرار قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 748، المعتمد بالإجماع في 31 مارس 1992، بعد إعادة تأكيد القرار 731، الذي فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا عبارة عن قرار صحيح وملزم لكل الدول، وبشكل أكثر وضوحاً في رأي المحكمة في مسألة الوجود غير القانوني لإفريقيا الجنوبية في إقليم ناميبيا في حزيران 1971، إذ أشارت المحكمة بصراحة وجلاء أنها لا تستطيع مراقبة تصرفات مجلس الأمن، انظر: ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، المرجع السابق، ص 230

[21] فاروق غازي، "التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، جوان 2014، ص 314.

أخرى غير هذا النظام الأساسي)، وهذا يعني انها تسمح بتطبيق المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيا: موقف مجلس الامن

في مجال العلاقة بين المجلس والمحكمة وسلطة الإحالة، فإن ممارسة المجلس لهذه السلطة تقع في دائرة القواعد الآمرة في القانون الدولي، ونشير بداية أنه لا يوجد تعريف محدد لما قد يعتبر مخالفة للقواعد الآمرة، لكن لجنة القانون الدولي اعتبرت أن جرائم العدوان والإبادة الجماعية والعبودية والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وحق تقرير المصير كلّها تدخل في نطاق القواعد الآمرة.

بالتالي فإن المجلس في ممارسته لهذه الوظائف إنما يطبق قاعدة آمرة من تلك القواعد، إذ يتصدى إلى ارتكاب هذه الجرائم فيقوم باتخاذ قرارات الإحالة إلى المحكمة، وهذا يبرر منح المجلس نوعا من السلطة المطلقة، بالمقابل فهو يوجب إخضاع المجلس إلى الرقابة لمعرفة مدى التزام المجلس بهذا النهج في قراراته في هذه المسائل التي تعد حساسة وهامة لا يجوز مخالفتها.

كما ولا يعتبر الاستاذ شبلي العتوم[22] هذا البند من باب التبرير للمجلس وإضفاء الشرعية على قراراته، فما هذا التحليل والربط إلا من باب التبرير النظري، فيبقى المجال مفتوحاً للنقد وخاصةً عند الذهاب باتجاه التطبيق العملي لقرارات المجلس إذ قد يظهر فيها الانتقائية والتسييس، بالتالي قد يعبر البعض عن ذلك بعدم المشروعية، والحقيقة أنه انتقائية وليس عدم مشروعية لأن المجلس إنما يحيل ارتكاب جرائم لا يمكن السكوت عليها أو تبريرها بحجة عدم اتخاذ المجلس ذات المسلك في قضايا أخرى.

المطلب الثاني:

الاساس القانوني لامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الاطراف

يتضح أساس امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الدول غير الاطراف، من خلال البحث في مصادر القانون الدولي المختلفة، اين يقوم واجب تعاون الدول غير الأطراف مع

[22] محمد شبلي عبدالمجيد العتوم، المرجع السابق، ص 139.

المحكمة على عدة أسس هي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، الاتفاقيات الدولية، مبادئ القانون الدولي العرفي، إلا أن ذلك بدرجات متفاوتة، فالأسس الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة أو في القانون الدولي العرفي ، تختلف مثلاً من حيث القوة عن تلك الموجودة في نظام روما الذي أورد إشارات بسيطة لهذا الالتزام.

وقد بينت المادة 21 من النظام الأساسي لتحديد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض عليها مراعية في ذلك الأولوية في تطبيق المصادر علي النحو التالي[23]:

1. النظام الأساسي للمحكمة: فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحكمة الموضوعي والشخصي والزمني والقواعد الخاصة بأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وغيرها من القواعد والأحكام ذات الصلة بالنظر في الدعوى.
2. المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده: بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
3. المبادئ العامة للقانون: التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، حسبما يكون مناسباً بما في ذلك القوانين الوطنية التي تمتد ولايتها علي الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.
4. المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة في أحكامها السابقة: الخاصة باستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، و للمحكمة الرجوع إلي أراء الفقه علي سبيل الاسترشاد.

أما الفقرة الثالثة من المادة 21 فقد فرضت قيداً هاماً علي المحكمة وهي تطبق القانون أو تفسره، اذ اشترطت أن يكون هذا التطبيق أو التفسير منسجماً وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكون خالياً من أي تمييز علي أساس الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو

[23] راشد بن حمد البلوشي، الجريمة الدولية والإشكاليات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الأنظمة القانونية والقضائية الوطنية "سلطنة عمان كنموذج"، (اطروحة دكتوراه)، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2012، ص 405

المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي اعتبار أخر.

الفرع الاول: نظام روما الاساسي

تأكيداً على القانون الواجب التطبيق بالنسبة للدول غير الأطراف[24] فقد نصت المادة 10 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي"، وهذا يعني انها تسمح بتطبيق المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[25].

---

[24] لقد بين المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في تقريره الخاص سنة 1960، بأن تعبير الدولة الغير بالنسبة لأي معاهدة يشمل أية دولة ليست طرفا فعلا في تلك المعاهدة بغض النظر فيما اذا كان لمثل هذه الدولة الحق في أن تصبح طرفا فيها، سواء بالتوقيع أو التصديق أو الإنضمام أو بأي طريقة أخرى ما دام هذا الحق أينما وجد لم يمارس بعد، ولقد جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة في 23 ماي 1969 بالنص على ذلك بصورة مطلقة، حيث نصت الفقرة "ح" من المادة رقم 02 علي أنه يقصد بالدولة الغير" أية دولة ليست طرفا في المعاهدة"، وبالتالي فإن الدول غير الطرف تشمل :

- الدول التي لم تصبح طرفا في المعاهدة وإن كان لها الحق وفقا لنصوص المعاهدة لأن تصبح طرفا فيها، كالدول الموقعة علي معاهدة تستلزم التصديق ولم تصدق عليها بعد أو الدول غير الموقعة علي معاهدة ولها حق الانضمام.
- الدول التي لا يحق لها وفا لنصوص المعاهدة أن تصبح طرفا فيها ولكنها تستطيع ذلك إذا تلقت دعوة خاصة من جميع أطراف المعاهدة
- الدول الموقعة أصلا أو اشتركت في بعض جوانب المعاهدة أو في إقرارها ولكن لم تصبح طرفا فيها بعد ، وكذلك الدول التي رغم عدم اشتراكها بهذه الصورة لها الحق في ان تصبح طرفا فيها وفقا لنصوص المعاهدة .
- الدول الغريبة تماما عن المعاهدة بسبب عدم إشتراكها في بعض جوانب المعاهدة ولا في إقرارها ولعدم أحقيتها في ذلك وفقا لنصوص المعاهدة

[25] وفقا للمادة رقم 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن هذه المصادر هي:

1. الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.
2. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون.
3. المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة.
4. القرارات القضائية –الصادرة من محكمة العدل الدولية التي يقتصر الالزام فيها على الطرفين فقط وعلى ذات القضية– وآراء فقهاء الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

كما أن المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسمح بتطبيق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يخص حقوق والتزامات الدول غير الأطراف فيما يخص المعاهدات التي لم تكن تلك الدول طرفاً فيها، والتي نصت المادة 34 منها على أنه: "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً لدولة الغير دون رضاها"، أما المادة 35 منها فقد نصت على كيفية انشاء التزام تجاه الدولة غير الطرف حيث نصت على أنه: "ينشأ التزام على دولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة[26]".

وبينت المادة 36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[27]، امكانية انشاء حقوق للدول غير الأطراف وفقاً لنظرية قصد الاطراف ما لم ترفضها صراحةً، كما ان عليها ان تمارس الحق وفقاً لما وضعه النص في المعاهدة التي قبلت بخضوعها لها. أما المادة 37 فقد بينت ان الغاء أي التزام أو تعديله للدولة غير الطرف يشترط فيه رضا الاطراف والدولة الغير إن لم يتفقوا مقدماً على التعديل او الإلغاء[28]، أما الغاء حق الدولة غير الطرف من قبل الدول الأطراف فيشترط فيه رضا الدولة الغير.

---

[26] المادة رقم 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: المعاهدات التي تنشئ التزامات على الدول الغير: "ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة."

[27] المادة رقم 36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للدول الغير

- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.
- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

[28] المادة رقم 37 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير

- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة رقم 35 لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك.
- عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة رقم 36 لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير.

ورغم عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشير الى الاختصاص التكميلي للدول غير الاطراف كما هو الحال عليه بالنسبة للدول الاطراف، الا إن تنازع الاختصاص قد يفرض نفسه في الحالات التالية:

1. إن كانت هناك احالة من مجلس الأمن وفقاً للصلاحيات المخولة له في الوقت الذي تباشر فيه تلك الدولة التحقيق مع المتهم.
2. إن كانت هناك طلبات قدمتها دولة غير طرف الى دولة طرف في المحكمة على تسليم متهم ما دون وجود معاهدة بين الدولتين تنظم هذه المسألة، وكان هناك ايضاً طلب من المحكمة الجنائية الدولية على ذات المتهم وعلى ذات التهمة.
3. ما يرد كاستثناءً على مبدأ نسبية اثر المعاهدة، وهو ما اشارت اليه المادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الا انه يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول غير الأطراف في الحالات التالية:
   - **أ.** بدء المدعي العام التحقيق في الجرائم.
   - **ب.** في حال وقوع السلوك قيد البحث في اقليم الدولة غير الطرف.
   - **ت.** إذا كانت الدولة غير الطرف هي دولة تسجيل السفينة أو الطائرة وارتكبت على الجريمة على تلك الوسائل.
   - **ث.** إذا كان المتهم هو من رعايا الدولة غير الطرف.
   - **ج.** إذا احال مجلس الأمن القضية الى المحكمة بموجب الفصل السابع، حيث تكون للمحكمة الولاية على جميع الدول الاطراف وغير الأطراف[29].

كما سنرى في الفصل الثاني ان الإحالة من قبل مجلس الأمن هو سلاح ذا حدين، وذلك لأن المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة بينت إن هذا القرار الذي يجب ان يصدر من مجلس الأمن يجب أن يصدر بموافقة تسعة أعضاء من أصل 15 عضو شرط موافقة جميع الدول الخمس

[29] ياسر عامر المختار، "التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية والدول غير الأطراف"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد 5، العدد الثاني، جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، الكويت، نوفمبر 2019، ص 51-52.

الدائمة العضوية، وهذا يعني ان هذا القرار سوف يتم اجهاضه وبالتالي لا إحالة من قبل مجلس الأمن إن تم استخدام حق الفيتو من قبل احدى تلك الدول.

اولا: اصدار اعلان (قبول الاختصاص)

مثلما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية بين تبسط اختصاصها وتمارس سلطاتها وفق ما ينص عليه نظامها الأساسي في اقليم أو دولة طرف في المحكمة، فإنها تستطيع أن تمارس ذلك أيضا في إقليم دولة ليست طرف، وذلك بموجب اتفاق خاص تبرمه مع هذه الدولة يسمح لها بذلك.

ويمكن للدولة غير الطرف في المحكمة القبول باختصاصها فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بارتكاب تلك الجرائم، متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، أي بعد تاريخ 2002/07/01.

والسبب الذي جعل نظام المحكمة الجنائية الدولية يقر مثل هذا الاجراء هو رغبته في توسيع اختصاص المحكمة قدر الامكان، خصوصا وأن قبول الدولة غير العضو لإختصاص المحكمة سواء أكان بموجب إعلان تصدره أو اتفاق مبرم مع المحكمة، فهو إجراء يمكن أن يكون مؤقتا وتستطيع الدولة التي أبدته أن تجعله محددا بزمن معين، أو متعلقا بجريمة معينة، على عكس الإنضمام إلى المحكمة الذي يفترض فيه أن يكون دائما، وشاملا لجميع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

تنص المادة 12 فقرة 02 على الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص كالآتي: في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة: "... إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة الثانية، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة, أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث, وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع"

ويرى الاستاذ حازم عتلم في مقاله: نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة[30]، أن صياغة هذه المادة جاءت بناء على رغبة وإصرار من الجانب الأمريكي، إلا أن جانب من الفقه رأى في هذه المادة إمكانية مخالفة موقف الولايات المتحدة، وأنها ذات صياغة يمكن معها احتمالية امتداد اختصاص المحكمة ليشمل دولا غير أطراف، دون أي تعارض مع أسس ومبادئ القانون الدولي، بمعنى أن معاهدة روما قد تسري آثارها على دول غير أطراف فيه حسب الأستاذ محمد خليل الموسى[31].

فيجوز للدول الأطراف اذا بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها، فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث أو أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة، وهذه الدول التي تعلن هذا القبول تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً لأحكام الباب التاسع من نظام روما (الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما).

كما وتفسر المادة 12 أن ممارسة المحكمة لاختصاصها تقوم على مفهومين هما[32]:

1. إقليمية الاختصاص ويفيد ذلك بأن المحكمة تمارس اختصاصها على الدول التي ترتكب الجرائم في أقاليمها، أو على السفينة أو الطائرة المسجلة فيها إذا ما ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة.
2. شخصية الاختصاص ويفيد ذلك بأن المحكمة تمارس اختصاصها على الدول الأطراف التي يكون مرتكبو الجرائم من رعاياها.

وحتى لو أبدت الدولة المنضمة إلى المحكمة الجنائية الدولية رغبتها في الانسحاب منها، فإن هذا الانسحاب لن يكون نافذا إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ تسلم الاخطار الكتابي، الذي توجهه الدولة الراغبة في الانسحاب إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تواصل اجراءاتها في أو مسالة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا.

---

[30] محمد شبلي عبدالمجيد العتوم، المرجع السابق، ص 119.

[31] محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، الاردن، ص 104.

[32] محمد شبلي عبدالمجيد العتوم، نفس المرجع، ص 120

ثانيا: الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها

وبإمعان النظر يتبين لنا ان المحور الشخصي يتطلب تمتع الشخص مرتكب الجريمة بجنسية دولة طرف لكي تمارس المحكمة اختصاصها، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكابه للجريمة، فإن ارتكب مواطن يحمل جنسية دولة ما طرف في النظام الأساسي جريمة على إقليم دولة أخرى ليست طرفاً في النظام الأساسي، فإنه يمكن أن يسري اختصاص المحكمة على إقليم الدولة الثانية غير الطرف، لأن مرتكب الجريمة يحمل جنسية الدولة الأولى، وهي الدولة الطرف التي تمارس المحكمة اختصاصها على رعاياها[33]، وهذا التفسير تم التأكيد عليه في مؤتمر روما الدبلوماسي بمعنى أنه يكفي لممارسة اختصاص المحكمة أن تكون الدولة التي ترتكب الجريمة فيها أو دولة جنسية مرتكبي الجرائم طرفا في نظام روما.

ثالثا: الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة

من الثابت في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة مرتكب الجريمة، وإن لم يكن من رعايا تلك الدولة، وعليه فإنه يكون لأية دولة أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، بالتالي فإنه يكون لهذه الدولة أن تنقل الاختصاص حسب المقتضيات والمعايير الدستورية لها إلى دولة أخرى ذات اختصاص على ذلك الشخص أو إلى هيئة دولية لمحاكمته[34].

اضف الى ذلك ان المحور الإقليمي لا يتطلب أن يكون مرتكب الجريمة متمتعا بجنسية دولة طرف في النظام، عندما ترتكب تلك الجريمة على إقليم أو سفينة أو طائرة دولة طرف في النظام، فجاء النص عاماً ومفتوحاً لا يحدد جنسية مرتكب الجريمة ولا يشترط فيها أمر ما لممارسة اختصاص المحكمة، فيستوي بذلك أن يكون مرتكب الجريمة متمتعا بجنسية دولة طرف

[33] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة احكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، مصر، 2009، ص 31

[34] نفس المرجع، ص26

في النظام أو غير طرف فيه، ولكن المهم أن تقع الجريمة على أرض دولة طرف في النظام الأساسي لكي تمارس المحكمة اختصاصها[35].

ويعتبر الفقه ان هذا النقل يعد ممارسة صحيحة للسيادة الوطنية إذا ما تم وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، بالتالي فإن المحكمة عندما تمارس اختصاصا على مواطن من دولة غير طرف فإنها تطبق القواعد المستقرة في القانون الدولي[36].

الفرع الثاني: ميثاق الامم المتحدة

يتميز مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وذلك لكونه الأداة التنفيذية للمنظمة والمسئول المباشر عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد دعت هذه الأهمية البعض إلى إطلاق عليه اصطلاح " البوليس الدولي" وذلك لما له من سلطة التدخل المباشر في بعض المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، دون انتظار موافقة الدول[37]

ان مجلس الأمن عندما يحيل قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 13 من نظام روما، فإنه يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الفصل السابع منه، ويعد ميثاق الأمم المتحدة من أهم المواثيق الدولية قاطبة، وقد عبر عنه الفقه القانوني الدولي بأنه دستور المعاهدات الدولية، أو أنه معاهدة دولية ذات نكهة دستورية، وقد أوضحت المادة الأولى منه الهدف الأساسي للأمم المتحدة حيث تنص على مقاصد الأمم المتحدة وهي[38]:

- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفاعلة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

---

[35] محمد شبلي عبدالمجيد العتوم، المرجع السابق، ص 120

[36] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، ط1، دار المنهل، لبنان، 2010، ص 497

[37] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، مصر، سنة 1990، ص 280.

[38] محمد شبلي عبدالمجيد العتوم، نفس المرجع، ص 121.

- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- جعل الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.
- حقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والإنسانية ولتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ويستند مجلس الأمن إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي منحه هذه الصلاحيات في كل تصرفاته، وليس فقط للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ يعد مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة التي وضعها الميثاق ليتولى التبعات الرئيسة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، والنيابة عن الأعضاء في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات، الذين يوافقون على أن المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات (الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة)[39].

بالتالي فإنه يمكن القول أن الدول غير الأطراف في نظام روما، ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ما تجريه من تحقيق ومقاضاة، استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يتضمن ذات الأسس التي يقوم عليها نظام روما، والتي يخاطب بها الدول الأعضاء وغير الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة. بالتالي فإن نظام روما يهدف إلى ما يهدف إليه ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الدول الالتزام بما يتضمنه كل منهما من أسس ومبادئ حول التعاون في القضاء على والحد من ارتكاب الجرائم الدولية[40].

واستناداً على ما سبق، فإن الدول ك أطراف في المنظومة الدولية (منظومة الأمم المتحدة) تقع تحت العديد من الالتزامات، في سبيل تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، وأهم هذه الالتزامات واجب التعاون في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، وإنفاذ أحكام ميثاقها.

---

[39] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 504

[40] محمد شبلي عبدالمجيد العتوم، المرجع السابق، ص 123.

الفرع الثالث: المعاهدات الدولية

بدءا بالقانون الدولي الإنساني، حيث نجد أن اتفاقيات جنيف تقدم بعض المبادئ والأسس لواجب التعاون، فهي تنص على تعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال، ويرى بعض الباحثين إمكانية تفسير هذه المادة أو هذا الالتزام وإعادة النظر فيه على اعتبار أن التعاون يعد أحد أوجه الاحترام الذي تتطلبه الاتفاقيات.

وفي إطار المادة الأولى، نجد أنه لا يمكن أن تتحقق فاعلية أية قاعدة قانونية دولية أياً كانت وخاصة فاعلية القانون الدولي الإنساني، دون أن تتوقف على مدى مصداقية التعهد والالتزام بالوفاء بالعهد والالتزامات التي يقررها القانون التعاهدي أو المعاهدات على عاتق المخاطبين بأحكامها، وارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها، وهذا ما جعل اتفاقيات جنيف تبدأ بنص هذه المادة التي تنص على واجب الاحترام وكفالته، وهذا المبدأ لا يضيف جديدا لأي قواعد القانون الدولي[41]، وعلى الرغم من عدم الحاجة إلى النص عليه إلا أن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها قد نصت عليه في عدة مواضع لأنه تقرير وليس إنشاء، وتطبيقاً لمبدأ الوفاء بالعهد في القانون الدولي.

وبقاء في دائرة اتفاقيات جنيف نجد أن ليس فقط الدول الأطراف هي المعنية بالتعاون في ضوء واجب كل دولة محاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم، طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، فإذا كانت المواد 49 و50 و129 و146 المشتركة على التوالي، قد أعطت الدول الأطراف سلطةً واختصاصاً في تعقب ومحاكمة مجرمي الحرب، فإن ذلك ليس قاصراً كما يرى الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر[42]، بالنسبة للجرائم التي ترتكب فوق أقاليمها فقط، إنما هو اختصاص عام يقع بغض النظر عن جنسية مرتكبي هذه الجرائم.

ومن جانب القانون الدولي الجنائي نجد اتفاقية الإبادة الجماعية تنص على اعتراف الأطراف المتعاقدة، بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية،

---

[41] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط1، المكتبة الحيدرية، دون بلد نشر، 1429هـ-2008م، ص85

[42] محمد شبلي عبدالمجيد العتوم، المرجع السابق، ص 165

وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي (ديباجة اتفاقية الإبادة الجماعية)، وتسري أحكام والتزامات هذه الاتفاقية بمواجهة جميع الدول أطرافاً فيها أم غير أطراف، باعتبار أنها تتضمن مبادئ عامة تعترف بها الأمم المتمدينة وتحقق غايات وأهداف إنسانية، الأمر الذي يتطلب تعاون كافة الدول لتنفيذ أحكامه[43].

وبقاء تحت مظلة الأمم المتحدة ووثائقها نجد أنه في عام 1989 تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مجموعة مبادئ تسمى مبادئ المنع والتقصي الفاعلين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتضمنت هذه المبادئ توجيهات وإرشادات للتحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، فقد كرس المبدأ رقم 18 واجب الدولة بمحاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق تورطهم في تلك الأفعال في أية منطقة تخضع إلى ولاية الدولة القانونية، أو التعاون على تسليمهم إلى الدول الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم[44]، ولخطورة تلك الجرائم ينص المبدأ رقم 19 على وجوب عدم منح الحصانة لأي شخص يزعم تورطه فيها، أيا كانت الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة[45].

الفرع الرابع: مبادئ القانون الدولي العرفي

يقول الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني[46] في إشارة إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة لمعاقبة ارتكاب الجرائم الدولية:"...وفي الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعة جيداً"

ومن هنا ننطلق في فكرة أنه خلافاً لمبدأ الشرعية الوارد في القوانين الجنائية، خصوصاً التشريعات الجنائية الوطنية للدول، نجد أن هناك متسعاً في القانون الدولي الجنائي لإعمال

---

[43] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 204

[44] محمد شبلي عبدالمجيد العتوم، المرجع السابق، ص 169.

[45] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص91

[46] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص41

الأحكام والقواعد الجنائية العرفية، وهذا ما ثبت في كثير من المصادر والمرجعيات الدولية، سواء في نصوص المعاهدات أم في أحكام القضاء، أم على صعيد العمل الدولي.

مثل ما يعرف بمبدأ مارتنز في القانون الدولي الإنساني، الذي تم إدخاله في ديباجتي اتفاقيتي لاهاي الرابعة لعام 1899 وعام 1907، وفي متن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف وديباجته، ويفيد هذا المبدأ أنه في حالة عدم وجود قاعدة محددة في ظل القانون التعاقدي يبقى المتحاربون والمدنيون تحت سلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[47].

اضف الى ذلك انه من أهم مبادئ القانون الدولي العرفي في مجال التحقيق والمقاضاة والتعاون بشأنها هو مبدأ الاختصاص العالمي، فالجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تقع ضمن دائرة مبدأ الاختصاص العالمي، الذي يتضمن واجب الدول أو حقها في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها، وبالنسبة لهذا المبدأ فإن العمل على إنفاذه وتطبيقه يتطلب التعاون التام فيما بين الدول دون شك[48].

☜ نخلص مما تقدم أن أي نص وارد في النظام الأساسي يتعارض أو لا يتلاءم بصفة عامة مع القانون الدولي سوف يعد أقل مرتبة منه، بالإضافة إلى ذلك فإن أي تنازع أو عدم توافق بين التزامات الدول الأعضاء بموجب النظام الأساسي والتزامات ناشئة عن معاهدات أخري سوف تكون موضوع تطبيق لمصادر القانون الدولي المذكورة سابقا.

---

[47] لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص82

[48] محمد شبلي عبدالمجيد العتوم، المرجع السابق، ص 172

المبحث الثاني:

اليات الزام الدول غير الاطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومجالاته

بما أن هناك دولا أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهناك دول ليست أطرافا في هذا النظام، ومنها من عقدت اتفاقيات أو ترتيبات للتعاون مع المحكمة ومنها من لم يفعل ذلك، فمن الطبيعي أن يتفاوت مدى التعاون المطلوب والمتوقع من تلك الدول إلزاما أو طواعية، بحسب علاقتها مع المحكمة[49]، بل حتى بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي ينبغي التمييز بين أول ستين (60) دولة صادقت على النظام، إذ أن أحكامه تسري بحقها منذ دخوله حيز النفاذ في الأول من شهر جويلية 2002، في حين أن الدول التي صادقت على النظام الأساسي أو قبلت به او وافقت عليه أو انضمت إليه فيما بعد، فيبدأ نفاذه بحقها منذ اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها[50]، أما فيما يخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فللمحكمة أن تعقد اتفاقيات وترتيبات خاصة للتعاون معها والاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من قبلها ويجوز للدول غير الأطراف قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد قضية معينة[51]

وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة اهم الاليات الملزمة لتعاون الدول غير الاطراف (المطلب الاول)، ثم سنتطرق الى اوجه التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الاطراف وابعاده (المطلب الثاني).

المطلب الاول:

اليات الزام الدول غير الاطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

بتتبع نظام روما يمكن التوصل والقول باحتمال امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى دول ليست أطرافا في نظامها الأساسي، حيث ان هناك مجالا في القانون الدولي بمختلف مصادره لامتداد آثار بعض المعاهدات كمعاهدة أو نظام روما إلى دول غير أطراف بحيث تسري

---

[49] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص121.

[50] مصطفى احمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2001، ص 88.

[51] المواد رقم 12 و87 من نظام روما الأساسي.

آثار المعاهدة بمواجهة مثل هذه الدول، إلا أنه يبقى هناك فارق في النتيجة، إذ أنه لو تم التوصل إلى واجب وإلزام على الدول غير الأطراف تجاه المحكمة بالتعاون معها، فما هو مدى هذا التعاون وهل يتضمن نفس المجال الذي تخضع إليه الدول الأطراف في التزاماتها؟ وهذا ما ستقوم بدراسته من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: دول عقدت ترتيبا خاصا او اتفاقا مع المحكمة الجنائية الدولية

وترتبط هذه الحالة برضا الدولة لممارسة اختصاص المحكمة بمواجهتها، ويعد ذلك نتيجة طبيعية للمادة 34 من اتفاقية فيننا لقانون المعاهدات، وتعد استثناء طبيعياً للالتزامات المترتبة على عاتق أطراف أية معاهدة التي لا تشمل فقط إلا الدول التي ارتضت بالانضمام إلى المعاهدة، أو التي ترتضي بسريان آثار أو التزامات المعاهدة بمواجهتها كلها أو بعضها بإعلان من جانبها، وهذا ما أكدته المادة 35 من اتفاقية فيننا لقانون المعاهدات بقولها:" ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة"

ونجد أن نظام روما الأساسي قد سمح للمحكمة أن تمتد باختصاصها لتشمل دولاً غير أطراف فيها، فللمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها كما وردت في نظام روما في إقليم أية دولة طرف، ولها وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة غير الطرف (الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظام روما)[52]

هذا وتنص المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاق مع المحكمة، عن تعاون بخصوص

[52] براء منذر كمال عبد اللطيف، رعد سعدون محمود، "ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاحالة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزء الثاني، العراق، ربيع الاول 1939، ديسمبر 2017، ص 13

الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

كذلك فإن القاعدة المتبعة في العمل الدولي بالنسبة للمعاهدات الدولية عدم سريان آثارها من حقوق والتزامات إلا بين أطرافها[53]، وهو ما يطلق عليه مبدأ نسبية المعاهدات، الذي أقرته اتفاقية فينا لقانون عقد المعاهدات الدولية لعام1969

اضف الى ذلك أنه إذا أخفقت الدول الأطراف والدول التي عقدت اتفاقات وترتيبات خاصة مع المحكمة في الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لمهامها وصلاحياتها بمقتضاه، فانه يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى، ولها أن تحيل لمسالة إلى جمعية الدول الأطراف، أو أن تحيل القضية إلى مجلس الأمن، إذا كان المجلس هو الذي أحال الدعوى إلى المحكمة[54].

الفرع الثاني: دول لم تعقد ترتيبا خاصا او اتفاقا مع المحكمة الجنائية الدولية

أما بشان الدول غير الأطراف التي لم تبرم اتفاقيات أو ترتيبات مع المحكمة، فإن تعاونها مع المحكمة اختياري انسجاماً مع قاعدة الاثر النسبي للمعاهدات، ويستدل على ذلك من وسائل أخرى غير النظام الأساسي، إذ يمكن استنتاج هذا الإلزام من الاتفاقيات العامة المتعلقة بالقانون الإنساني، كاتفاقيات جنيف مثلا، لكن البعض يرى انه وان كان بالإمكان تعاون تلك الدول غير الأطراف في النظام الأساسي مع المحكمة بشكل طوعي ولدوافع مختلفة، إلا انه لا يجب الإقرار بان تلك الدول ملزمة بهذا التعاون مع المحكمة بموجب معاهدات سابقة عليها[55]، إذ أننا سنكون

---

[53] محمد سامي عبدالحميد، محمد سعيد الدقاق، ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، مصر، 2004، ص94

[54] صادق عودة وعيسى زايد، المحكمة الجنائية الدولية, دليل التصديق على نظام روما الأساسي، د ط، ددن، مصر، 2007، ص 164.

[55] تجدر الإشارة أن كثير من الدول اكدت عزمها بالتعاون مع المحكمة حيث عبر ممثل المانيا، عند انضمام بلاده الى النظام الاساسي للمحكمة، "انه لا توجد دولة تفخر بانضمامها للمحكمة اكثر من المانيا وقد رفضت الحكومة المانية قبول ما يطلق عليه(alibi court) كما رفضت الحكومة الألمانية الانصياع والإذعان للتهديدات العلنية الامريكية للقادة الالمان اثناء مؤتمر روما"، انظر: محمد سامي عبدالحميد، محمد سعيد الدقاق، ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص94

أمام معاهدات متتالية منصبة على ذات الموضوع، وان المادة 30 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تأخذ بمبدأ الأثر النسبي في هذه الحالة، لكن قد يعطل العمل بهذه القاعدة, إذا ما تعلق الأمر بمجلس الأمن يكون قراره ملزم حتى للدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة لأنهُ قد صدر وفق الفصل السابع من الميثاق[56]

ومن ثم تلزم بالتعاون مع المحكمة ويكون القرار المذكور هو سبب التعاون وهذا ما يستدل من عبارة "أي أساس مناسب آخر"، وإذا امتنعت عن ذلك للمحكمة إخطار مجلس الأمن بذلك[57]

لم يكن هذا الموضوع محل اتفاق الفقه أو المختصين بالقانون الدولي، فيذهب الأستاذ(جوزبي نيزي Giuseppe Nesi) إلى إلزامية قرار الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن بالنسبة للدول غير الأطراف وان لم تُبرم أتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة وذلك لسببين[58]:

أولاً: إن الإحالة تصدر بقرار من مجلس الأمن، ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن ثم يكون هو أساس إلزام التعاون مع المحكمة في الفرض الأخير، وليس النظام الأساسي هو أساس الإلزام في هذه الحالة بل الميثاق خروجاً عن مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات[59]

ثانياً: جرائم الحرب تختص المحكمة بنظرها سبق وان تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام1977 بقمع هذه الجرائم[60] كما أنها أسبق وجوداً من النظام الأساسي للمحكمة.

بينما يذهب رأي آخر خلاف الرأي السابق إلى أن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة تنتهي فقط بإحالة القضية لها دون أن تتجاوز أكثر من ذلك فيما يخص المتابعة والقبض على المتهمين فهو

---

[56] براء منذر كمال عبد اللطيف، رعد سعدون محمود، المرجع السابق، ص163.

[57] صادق عودة وعيسى زايد، المرجع السابق، ص 166

[58] تجدر الاشارة بهذا الصدد ان اساس الزام تعاون الدول مع المحاكم الدولية الخاصة، محكمة يوغسلافيا(السابقة)، ورواندا هي قرارات مجلس الامن الخاصة بتلك المحاكم ومن ثم ينسحب الامر ايضا على المحكمة الدولية الجنائية، لمزيد من التفاصيل، انظر: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص131

[59] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 32

[60] تنص المادة رقم (1/88) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، على أن "تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق" البروتوكول".

من اختصاص الادعاء العام، ومن غير المنطقي الإقرار بإلتزام الدول غير الأطراف بنظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة بموجب معاهدات سابقة كاتفاقيات جنيف لعام 1949 لورد جرائم الحرب فيها[61] وفي النظام الأساسي أيضاً فهذا الرأي محل نظر لان هذه الجرائم مختلفة وموسعة بالنسبة النظام الأساسي للمحكمة عما عليه اتفاقيات جنيف لعام، 1949 فضلاً عن أن المعاهدات ترتب حقوق والتزامات على أطرافها فمن غير المنطقي إقرار التزامات على دولة غير طرف وحرمانه من الحقوق والامتيازات الناشئة عن هذه المعاهدة.

ومن ثم فان النظام الأساسي للمحكمة اقر آلية لتعاون الدول غير الأطراف على نحو الآتي: بالنسبة للدول التي عقدت اتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة لا يختلف وضعها عن الدول الأطراف من حيث آلية إلزام هذه الدول بالتعاون مع المحكمة[62]، وإذا امتنعت عن التعاون مع المحكمة جاز للأخيرة اللجوء لمجلس الأمن لاتخاذ الإجراء المناسب.

الفرع الثالث: حالة امتناع دولة غير طرف عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

ان نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت بمفاهيم موسعة وفيها شيء من الاختلاف عما هو منصوص عليه في بعض الاتفاقيات الدولية سابقة الذكر، وعليه فان امتناع الدول غير الاطراف عن التعاون مع المحكمة لا يعني إخلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الأخرى، إذ أن تلك الاتفاقيات لا تلزمها بالتعاون مع المحكمة.

ثم إن تلك الدول تستطيع الوفاء بتلك الالتزامات بالوسائل المعتادة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان يكون عن طريق المحاكم الوطنية مثلا، ومن ناحية أخرى فان الدول الأطراف والدول التي تعقد اتفاقيات مع المحكمة تحوز على امتيازات تقابل التزاماتها اتجاه

---

[61] تعد المادة رقم (8/ب) من النظام الاساسي للمحكمة تطويرا هاما للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني الثابتة في اتفاقيات جنيف1949، والبرتوكول الاضافي الاول عندما قننت بعض الافعال كجرائم حرب لم ينص عليها مسبقا مثل تجنيد الاطفال دون15سنة الزاميا او طوعيا ايضا الافعال المرتكبة ضد قوات السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها، انظر: محمد شبلي عبدالمجيد العتوم، المرجع السابق، ص204.

[62] إن إبرام اتفاق أو ترتيب خاص لا يعني ان هذه الدول اصبحت طرفاً، أو ستصبح في النظام الأساسي للمحكمة كما انه لا يعد قبول للاختصاص المحكمة بل هي علاقة ناتجة عن ارادة دولة بالتعاون مع المحكمة، انظر: الازهر لعبيدي، المرجع السابق، ص163.

المحكمة، وبالتالي سيكون من غير المنصف مطالبة الدول الأخرى بنفس الالتزامات، كما أن خطورة هذا الرأي تكمن في انه إذا ما طبق، فان ذلك سيكون على حساب الدول النامية، أما الدول العظمى فان يجبرها احد على التعاون في أمور لم تلتزم بها ولا ترغب طوعا في تأديتها، وبالتالي فان ذلك سيزيد من معاناة الدول النامية.

اما فيما يخص دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول غير الاطراف لطلبات المحكمة، فقد نصت عليه المادة 5/87 من نظام روما الأساسي، بقولها انه للمحكمة الجنائية الدولية أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع تلك الدولة عن التعاون معها بخصوص الطلبات المقدمة، يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسالة إلى المحكمة، حيث يترتب على عدم التعاون مع المحكمة عدم تطبيق القانون الدولي على من يخالف أحكامه ممن ارتكبوا الجرائم الدولية، وبالتالي عدم ايقاع العقاب اللازم والمناسب على هؤلاء المجرمين، الأمر الذي يترتب عليه عدم تحقيق غاية العقاب ووظيفته في تحقيق الردع اللازم عن ارتكاب الجرائم الدولية ذات الخطورة البالغة، والقضاء على الأثر الوقائي لتجريم الأفعال التي تتكون منها أركان الجرائم الدولية، وهذا بالنتيجة يؤثر على فاعلية المحكمة المنتظرة والمتوقعة منها خصوصاً في سنواتها الأولى، وقدرتها على فرض الاحترام الواجب للإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية بالنسبة للدول كافة، ويترتب على عدم التعاون أو إذا أخلت أي دولة بالتزامها بالتعاون وعدم الامتثال له أن تتخذ المحكمة قرار بإحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كانت الدعوى قد أحيلت من المجلس

ولكن نتساءل عما إذا كانت الدولة الممتنعة ليست بعضو في الأمم المتحدة أيضاً، فهل للإحالة من المجلس إلزام على هذه الدولة أم لا؟

من الممكن حتى في هذه الحالة التدخل لإجبار الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة للانصياع للإحالة مجلس الأمن، إذا كان هذا الامتناع يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين[63]

قد تحظى إحالة مجلس الأمن على موافقة المدعي العام على الرغم من عدم استيفاءها الشروط اللازمة فما أثرها على التزام الدول الأطراف في النظام الأساسي وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة؟

اذا كانت الإحالة مشوبة بالبطلان لتجاوز مجلس الأمن الشروط اللازمة لاستخدام هذا الحق يمكن الدفع بانعدام ولاية المحكمة وللمحكمة أن تقضي بما تراه[64]

ومما تقدم نرى من غير الممكن إجبار دولة غير طرف بالنظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة وفق هذا النظام، لكن قد يُنشِأ ذلك التزام وفق الميثاق الأمم المتحدة إذا ما صدر قرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع وهذا ما يستدل من عبارة "أي أساس مناسب أخر" في المادة 5/87، تُأول أنها قرار لمجلس الأمن، ومن غير المنطقي القول بان أساس إلتزام تعاون هذه الدول مع المحكمة يكمن في اتفاقيات جنيف لعام1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام1977 الملحق بها، لأنها معاهدات ملزمة لأطرافها فقط.

المطلب الثاني:

مجالات تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

تمت صياغة نظام روما بحيث يتضمن باباً كاملاً للتعاون، يبحث فيه ويوضح أحكامه والتزاماته، والواجبات الملقاة على عاتق الدول بالنسبة للتعاون، والأصل في هذه الالتزامات حسب مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة أنها تسري بمواجهة الدول الأطراف في نظام روما.

وسنعالج في هذا المطلب إلى معرفة أوجه ومجالات التعاون ووضعه بالنسبة للدول غير الأطراف (الفرع الأول)، ثم ابعاد تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)

---

[63] تنص المادة رقم (6/2) من ميثاق الأمم المتحدة" تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولي".

[64] محمد شبلي عبدالمجيد العتوم، المرجع السابق، ص217

الفرع الاول: اوجه التعاون الممتدة للدول غير الاطراف (حدود التعاون)

تتشابه مجالات التعاون المطلوب من الدول غير الأطراف مع تلك المطلوبة من الدول الأطراف بموجب نظام روما بشكل عام، إذ إن جميع المجالات والالتزامات تهدف إلى تحقيق مصلحة الدعوى في التحقيق والمقاضاة، وقد فصل نظام روما التزامات التعاون التي تخاطب الدول الأطراف، وذكر بإشارات بسيطة ما يتعلق بالدول غير الأطراف، إلا أن ذلك لا يعني عدم خضوع الدول غير الأطراف إلى التعاون مع المحكمة إذ أن هذا التعاون له ما يثبته ويبرره.

وبتتبع نظام روما نجد أن أوجه التعاون التي تتطلبها المحكمة من الدول غير الأطراف بشكل مباشر، تكمن في صلاحية المحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في باب التعاون معها على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر(الفقرة الخامسة من المادة 87)

كما ويأخذ تعاون الدول مع المحكمة صورا ثلاث، فإما أن يكون التعاون الدولي قبل نظر الدعوى أو أثناء نظرها وأخيرا عند تنفيذ الحكم الجنائي من طرف المحكمة ضد المتهمين المدانين.

فبالنسبة للتعاون الدولي قبل نظر الدعوى، فيتجلى في وقوع السلوك الإجرامي الدولي قيد البحث في إقليم تلك الدول أو على متن سفنها أو طائراتها، سواء كانت طرفا في النظام الأساسي أو غير طرف فيه، أو إذا كان شخص المتهم من رعايا تلك الدولة.

أما بالنسبة لتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ممثلة في المدعي العام أثناء نظر الدعوى الجنائية، فيشمل الأمر بالقبض على المتهم وتقديمه للمحاكمة والقبض الاحتياطي، إذ يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم طلبا مشفوعا للقبض على الشخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في إلقاء القبض على المتهم وتقديمه وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لتلك الطلبات.

يكون شكل التعاون من الدول غير الأطراف في المحكمة عن طريق إعلان يجب إيداعه لدى مسجل المحكمة[65]، ويظهر ايضا الحالة التي من خلالها المحكمة تتوجه بطلب إلى الدول غير

[65] المادة رقم 12، الفقرتين 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية.

الأطراف للتعاون على أساس ودي ولا تمتلك صفة الإلزام، وهذا الطلب يشمل جميع أوجه التعاون كما نص عليه الباب التاسع من نظام روما.

كما أن هذا الطلب لن يبقى بدون معنى ويتوقف على مدى رغبة هذه الدول في التعاون من عدمه، ففي حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف[66].

كما قد تخطر المحكمة مجلس الأمن في حالة أن تكون الدعوى قد أحيلت أساساً من قبل مجلس الأمن، وفي هذه الحالة تكون كل الدول، أطرافاً أو غير أطراف، ملزمة بالتعاون مع المحكمة لأن المجلس أحال المسألة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة وجد فيها أن هناك جرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين، فإذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، في هذه الحالة لا أهمية لقبول الدول لاختصاص المحكمة من عدمه، فبإمكان هذه الأخيرة ممارسة اختصاصها حتى ولو لم توافق الدولة المعنية بالقضية.

فإذا كان تحريك الدعوى من مجلس الأمن الدولي، فلا أهمية لقبول الدولة غير الطرف من عدمه، فسيكون للمحكمة إمكانية ممارسة اختصاصها دون إذن من تلك الدولة، حتى ولو كانت جميع الدول ليست أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل حتى ولو لم يوافق أي منها على ممارستها اختصاصها القضائي، فهو اختصاص يتحدى إرادة الدول ويخرج عن إطار المبدأ الدولي المعروف الذي يقضي بنسبية اثر المعاهدات الدولية وعدم انصرافه إلى الدول التي لم تقبل بها.

---

[66] تنص الفقرة الخامسة من المادة رقم 87 على أن:" للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة"

وهنا يرى بعض الباحثين أنه نظراً لأهمية وخطورة الجرائم التي تختص بها المحكمة، فإن التعاون في سبيل التحقيق والمقاضاة في ارتكاب هذه الجرائم يتخذ صورة إلزامية على الدول الوفاء بها، سواء أكانت أطرافاً في نظام روما أم لا، وأن عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة لإنجاز التعاون ووفائها به كالتزام يفرضه القانون الدولي عليها لقمع وعقاب هذه الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

بالنتيجة فإن عدم الوفاء بهذا الالتزام يرتب نوعاً من المسؤولية، من الممكن أن تحدده الأجهزة المعنية سواء على المستوى الدولي كمجلس الأمن أو على نطاق المحكمة الجنائية الدولية، كجمعية الدول الأطراف التي لها أيضاً في سبيل ذلك إحالة مسائل مثل عدم التعاون إلى مجلس الأمن.

ومن هنا اوصى الاستاذ شبلي العتوم بضرورة تعديل نظام روما، بحيث ينص بوضوح على التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة من جهة، وبمنح جمعية الدول الأطراف للمحكمة حق إحالة مسائل عدم التعاون مع المحكمة إلى مجلس الأمن لا تخاذ الإجراءات المناسبة ضمن ما هو مستقر في ميثاق الأمم المتحدة

وفي هذا السياق قدر مكتب مدعي عام المحكمة استعداد الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما والمنظمات الدولية للتعاون، خلال مرحلة الفحص الأولي والتحقيقات والملاحقات، حيث قام مكتب المدعي العام استناداً إلى المادة 15 من نظام روما بتقديم ما مجموعه 87 طلباً مختلفاً من طلبات التعاون مع المحكمة في الفترة بين عامي 2007 و2009 حظي 63 %منها بالرد الايجابي[67].

وللحديث عن مسألة التعاون بالنسبة للدول غير الأطراف لابد من الإشارة إلى أن الأصل في القانون الدولي فيما يتعلق بالاختصاص المكاني لسريان المعاهدة، هو سريانها على أقاليم الدول الأطراف فيها طبقاً لمبدأ نسبية آثار المعاهدات، أي أن المعاهدة لا تنشئ حقوقاً أو التزامات للدول الغير دون موافقتها، المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، إذ تنص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على:" لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها" وهذا

[67] المحكمة الجنائية الدولية، تحديث لتقرير المحكمة عن التعاون، المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، 2010، ص3

يتضمن أن المعاهدة لا ترتب أية حقوق أو التزامات على الدول غير الأطراف فيها، أو أن المعاهدة لا تضر بالغير مثلما لا تفيده، فتقتصر آثارها فقط على الدول الأطراف فيها[68].

إلا أنه وحسب ما سنقوم بإثباته في دراستنا هذه يمكن التوصل إلى أن الدول غير الأطراف في نظام روما ملزمة بالتعاون في مجال القضاء على الجرائم الدولية، ومنعها والعقاب على ارتكابها، كالتزام عام بمجرد اعتبارها أعضاء في المنظمة الدولية (الأمم المتحدة)، وبعبارة أخرى فهي تحت الالتزام العام بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها بموجب المادة 86 من نظام روما[69]

وبالنسبة لنظام روما الأساسي، فإن الأصل كأية معاهدة دولية، يجب أن يتفق مع أحكام الاختصاص القائمة أساساً في القانون الداخلي للدول ، فيقتصر اختصاصه ونطاق تطبيقه فقط على الدول الأطراف في معاهدة روما، والتي حسب الفقرة الأولى من المادة 12 من النظام الأساسي التي سبق شرحها يجب أن يقع الفعل المجرم أو الركن المادي للجريمة على إقليمها، أو تلك الدولة الطرف والمسجل فيها السفينة أو الطائرة إذا ما ارتكبت الجريمة قيد البحث على متن تلك السفينة أو الطائرة، أو تلك الدولة الطرف والتي يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها، أو دولة غير طرف تقبل باختصاص المحكمة بموجب إعلان منها يودع لدى مسجل المحكمة[70].

ونتيجة لذلك، إذا ما تم تطبيق مبدأ الأثر النسبي على مبدأ التعاون، نجد أن ما ينطبق على الحقوق والالتزامات الناتجة عن الانضمام للمعاهدة ينصرف ضمناً إلى مبدأ التعاون، فالدول المعنية بالتعاون هي الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للمحكمة، بالتالي تكون الدول المخاطبة بواجب التعاون والالتزامات المتفرعة عنه، هي الدول الأطراف في النظام الأساسي دون غيرها.

وتعد مسألة تعاون الدول غير الأطراف من الإشكاليات التي تثور عند دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ المنبثقة عنه، فقد تحتاج المحكمة عند نظرها لدعوى

---

[68] المادة رقم 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وروسو، المرجع السابق، ص70.

[69] تنص المادة رقم 86 على أن:" تتعاون الدول الأطراف, وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه, في 45 إطار اختصاص المحكمة, من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها."

[70] محمد شبلي عبدالمجيد العتوم، المرجع السابق، ص 164.

ما، تعاوناً من الدول لتسهيل إجراءات التقاضي، ولقد نظمت معاهدة روما آلية واضحة بخصوص ذلك بالنسبة للدول الأطراف للتعاون في بعض المسائل مع المحكمة، وقد يكون هذا التعاون مطلوباً أيضاً من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، ويعتمد ذلك على العلاقة بين الدول مع المحكمة من جانب وعلاقتها بمجلس الأمن من جهة أخرى والعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن فهم مسألة تعاون الدول غير الأطراف بتطبيق ذلك على مسألة الإحالة من قبل المجلس التي تعد أساس إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، فإذا ما عرفنا أن القرارات الصادرة من مجلس الأمن في مجال تحريك الدعوى أمام الجنائية الدولية، لا تختلف من حيث الطبيعة القانونية عن تلك الصادرة عنه في مجال آخر، إذ إن جميع الدول تقع تحت التزام أساسي بالتعاون مع هذه القرارات، وهذا التعاون هو ذات التعاون الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في نظام المحكمة في مجال التحقيق والمقاضاة والمساعدة القضائية والتسليم وغيرها، بالتالي فإن المجلس يمتلك السحر الذي إذا ما مس المنظومة الدولية جعلها برمتها وكأنها أطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وهذا أمر محبذ إذا ما تم بنزاهة وابتعد عن ازدواجية المعايير.

اخيرا يرى بعض الباحثين أن من النقاط الهامة في مجال تعاون الدول غير الأطراف هو حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة هذه الدول، وهنا نجد أن أحكام المحكمة تتمتع بالحجية في مواجهة جميع الدول، إذ لا يوجد في نظام روما ما يحدد هذه الحجية في مواجهة أية دولة. وقد أكد الفقه ذلك واعتبر أن لأحكام المحكمة حجية بمواجهة الدول غير الأطراف، سواء أكانت الأحكام بمواجهة دولة غير طرف أعلنت قبولها باختصاص المحكمة، أم دولة غير طرف أحيلت الدعوى التي تتعلق بها من قبل مجلس الأمن، أم دولة غير طرف أخر[71].

الفرع الثاني: ابعاد تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

ان من النقاط الهامة في مجال تعاون الدول غير الأطراف هو حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة هذه الدول، وهنا نجد أن أحكام المحكمة تتمتع بالحجية في

[71] محمد شبلي عبدالمجيد العتوم، المرجع السابق، ص 154

مواجهة جميع الدول، إذ لا يوجد في نظام روما ما يحدد هذه الحجية في مواجهة أية دولة، وقد أكد الفقه ذلك واعتبر أن لأحكام المحكمة حجية بمواجهة الدول غير الأطراف، سواء أكانت الأحكام بمواجهة دولة غير طرف أعلنت قبولها باختصاص المحكمة، أم دولة غير طرف أحيلت الدعوى التي تتعلق بها من قبل مجلس الأمن، أم دولة غير طرف أخر[72].

كما ان تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الدول غير الأطراف ساهم بشكل إيجابي في محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، حيث كان تدخل المحكمة عن طريق مجلس الأمن في حالة دارفور خير دليل على نفوذ المحكمة بمساهمة المجلس، إذ قد وصلت رسالة لكل مرتكبي الجرائم الدولية بأن الإفلات من العقاب بات مستحيلا في ظل تزايد حالات الجرائم الدولية في العالم، كان لزاما على الدول غير الأطراف التعاون المحكمة بطريقة أو بأخرى، كما تظهر أهمية هذا التعاون من خلال مساعدة المحكمة في إجراءات التحقيق والقبض والمتابعة، حيث أن تستر الدول غير الأطراف على المجرمين الدوليين لا يخدم تلك الدولة للعديد من الأسباب منها أن ذلك قد يشكل خطرا على أمن تلك الدول، بالإضافة إلى خلق نزاعات بين الدول جراء ذلك.

مقابل عدم التعاون مع المحكمة هناك وسائل بديلة أو معززة أو مساعدة يمكن القول أنها تعزز حالة التعاون، أو قد تخفف من حدة عدم التعاون مع المحكمة وتحقق نتائج فاعلة ومؤثرة في مجال القضاء الجنائي الدولي، ومن هذه الوسائل: مبدأ التكامل بين الولاية القضائية للمحكمة والولاية القضائية للقضاء الجنائي الوطني، ومنها أيضاً مبدأ الاختصاص العالمي الذي تربطه بالتعاون علاقة وطيدة من حيث عدم افلات مرتكبي الجرائم من العقاب_ وهذا ما سوف نتطرق اليه في الفصل الثاني_ لأن هدف المحكمة أساساً أن يتم التحقيق والمقاضاة مع المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بغض النظر عن جهة المحاكمة طالما ثبت جدية وفاعلية المحاكمات.

وبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على جزاء محدد لعدم تعاون الدول، إلا أن ذلك ربما يقود إلى عواقب سياسية غير مرغوب فيها على هذه الاخيرة.

---

[72] المرجع نفسه، ص 124

تعرفنا في هذا الفصل على مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف، حيث عرضنا مختلف الآراء حول امتداد هذا الاختصاص المؤيد منها والمعارض، كما تطرقنا الى الاساس القانوني له سواء وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أم القانون الدولي الإنساني، وتبين لنا أن الأساس القانوني له يتمثل في نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، وكذا نظام روما الاساسي.

كما تناولنا ضمنه التعريف بواجب تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة، والأساس القانوني لإمكانية اعتبار أن الدول غير الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة، حيث ان مفهوم التعاون لا يقل شأناً من حيث الأهمية عن مبدأ التكامل، فعدم وجود التعاون الدولي مع المحكمة يعني السكون المطبق لآليات التحقيق، وما تطبيق التكامل إلا التعاون بذاته من خلال التنازل عن الاختصاص الجنائي الوطني حسب المقتضى إلى القضاء الدولي الجنائي، كما تبين أن هناك اسس قانونية قد وضعت أساساً لتعاون الدول كافة في التحقيق سواء أكانت تلك الدول طرفاً ام لم تكن، كما حددت لنا اوجه ومجالات هذا التعاون، وفق عدة معاهدات ونصوص قانونية دولية.

الفصل الثاني: علاقــة المحكمــة الجنائيــة بمجلس الأمــن كأساس لامتداد اختصاصها للــدول غيــر الاطــراف

ان الحديث عن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة، قد أثار تباين واختلاف بين الفقهاء والمهتمين بالقانون الدولي، فالأول هيئة تنفيذية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة مهمتها الأساسية المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، والثانية هيئة قضائية مستقلة مهمتها متابعة الجرائم الدولية والحكم على مرتكبيها، ومن خلال ذلك نلمس العلاقة بينهما من خلال عملهم على تحقيق الأمن والسلم في العالم حيث لا يتحقق ذلك إلا من خلال جهاز قوي وفعال، وعدالة دولية تعمل على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الا ان الموضوع أثار إشكالية حقيقية وهي متعلقة بمدى استقلالية المحكمة، وعدم سيطرة مجلس الأمن على قراراتها، لاسيما وأن لمجلس الأمن الحق في إحالة الحالات على المحكمة الجنائية الدولية دون سواها، حتى للدول غير الاعضاء، الامر الذي اثار رفضا من جانب بعض الدول التي أرادت في هذه المحكمة الحرية والاستقلال والبعد عن السياسة والمؤثرات الدولية، التي قد تظهر من مسلك المجلس في التعامل الدولي وقراراته المختلفة في مجال القضاء الجنائي الدولي.

ونتيجة للاختلافات العديدة حول وجهات النظر أثناء انعقاد مؤتمر روما تم الاتفاق على الصيغة الحالية للنظام، والتي جاءت كصيغة توافقية بين أفكار ورغبات وفود المؤتمر، والتي أبقت على مساحة معينة من العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة، حيث تعد هذه العلاقة الأساس الرئيس لإمكانية امتداد اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف في نظام المحكمة للنظر في جرائم ارتكبت في دول غير أطراف أو من قبل مواطني دول غير أطراف

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم سلطة الاحالة والاسس القانونية لممارستها، لتحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، وابراز اهم أثار سلطة الاحالة، وذلك من خلال المبحث الأول، ليتم اخيرا تقييم هذه العلاقة عن طريق مثالين تظهران الممارسة العملية، اين سنقف بالتفصيل على قضية السودان كواحدة من أهم القضايا المطروحة أمام المحكمة إن لم تكن أهمها، وكذلك قضية ليبيا والبحث في مدى وعلاقة إحالة مجلس الأمن لهذه القضايا وانعكاساتها على مبدأ التعاون مع المحكمة من خلال المبحث الثاني.

المبحث الاول:

سلطة مجلس الامن في تحريك الدعوى بالنسبة للدول غير الاطراف (الاحالة)

حفظ السلم والأمن الدوليين هو اختصاص أصيل لمجلس الأمن الدولي، وفق الصياغة التي جاءت بها المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث اعتبرته بمثابة النائب عن الدول الأعضاء والمفوض من قبلهم في الاضطلاع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، وهذا الهدف يعتبر القاسم المشترك لمظاهر العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث يسعى كلاهما جاهدا إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية وعدم إفلات المجرمين من العقاب، وان استبدال المحاكم الدولية الخاصة التي استنفذت ولايتها وانشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمكن اعتباره أيضا استبدالا لدور مجلس الآمن في الإحالة إلى المحكمة، مع الاحتفاظ لها بمبدأ استقلاليتها كهيئة قضائية مستقلة وعدم عرقلة وظيفتها الأساسية المشار إليها سابقا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وعدم الإفلات من العقاب[2].

وسنتعرف من خلال هذا المبحث على مفهوم سلطة الإحالة، بالإضافة إلى الأسس القانونية لممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة في المطلب الأول، ثم اثار سلطة الاحالة وتقييمها في المطلب الثاني.

المطلب الاول:

مفهوم سلطة الاحالة والاسس القانونية لممارستها

تعكس أحكام نظام روما الأساسي فكرة أن لا تتحول المحكمة الجنائية الدولية إلى جهاز قضائي تنتفي فيه الإستقلالية والحياد أمام حق مجلس الأمن في إحالة الأوضاع إليها، وهذا من خلال النص على ضرورة إحترام مجلس الأمن في ممارسته لهذا الحق بحدود موضوع إحالاته للمحكمة، وكذا من خلال جعل إحالاته متوقفة على قبولها من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال هذا المطلب نتعرف على معنى الإحالة من خلال تعريفها، بالإضافة إلى الاسباب

---

[1] محمود جاسم الحاج محمد، المرجع السابق، ص 17.

[2] موسى بن تعزي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل اتفاقية روما 1998، (رسالة ماجستير)، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006، ص 20

التي ادت الى ادراجها ضمن نظام روما الاساسي (الفرع الأول)، ثم الأسس القانونية لممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مفهوم الاحالة والاسباب التي ادت الى ادراجها ضمن نظام روما الاساسي

تنص المادة 13 الفقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ما يلي: «إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، "حالة" إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت».

باستقراء هذه المادة يمكننا التطرق للمقصود بكلمة «الإحالة» الواردة فيه أولا، ثم بيان المعنى المقصود بلفظ «الحالة» التي وردت في النص ثانيا، ثم الاسباب التي ادت الى ادراج هذه السلطة ضمن نظام روما الاساسي.

اولا: تعريف الاحالة

الإحالة لغة: من الفعل أحال؛ تعني النقل وتحويل الشيء من موضع لآخر[3]، و يقال أحال فلان شيئا معينا؛ بمعنى ترك له التصرف في هذا الشيء وخوله بمتابعة أموره ليترك له الاختصاص والتصرف بما يراه مناسبا[4]، وفي اللغة الانجليزية الإحالة تعني الايداع[5].

يقصد بالإحالة من الناحية الاصطلاحية اجراء تمهيدي تقوم به جهة معينة لرفع قضية امام جهة قضائية، والتي تحكم اما بقبول النظر فيها ومدى تأسيسها ام لا[6].

كذلك يقصد بالإحالة الإبلاغ والإخطار في صورة مذكرة مكتوبة، أو أن تكون بطلب خطي يتقدم به مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قصد مباشرة صلاحيته في التحقيق، ومن ثم المقاضاة بشأن الحالة التي يبدو فيها لمجلس الأمن أنها تمثل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في

---

[3] المعجم العربي الأساسي، اعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والنشر، دار لاروس، دون بلد نشر، 1989

[4] ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، المرجع السابق، ص 234

[5] وسام عوض عودة المنيزل، الاحالة في الدعوى الجزائية، (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1999، ص 14

[6] براء منذر كمال عبد اللطيف، رعد سعدون محمود، المرجع السابق، ص 03.

اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، وأن تتضمن هذه الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين[7]، حتى ولو كان ارتكاب الجريمة قد تم على أراضي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي وهذا سعيا لعدم إفلات الجناة من العقاب.

يذهب الدكتور محمود شريف بسيوني إلى أن المقصود من الإحالة هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه إن جريمة قد أرتكبت، وهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة[8]، في حين يذهب رأيّ آخر إلى أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن يختلف عن التشريعات الوطنية، حيث أنه مبني على الشك أو الريبة حول مسألة أو حالة يبدو أنها جريمة لدى مجلس الأمن تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، دون أن ترتقي إلى درجة اتهام أشخاص بذواتهم بل هي مجرد لفت انتباه مدعي عام المحكمة لكي يتخذ الإجراء اللازم حيال هذه القضية[9]

ويرى الدكتور سعيد سالم جويلي إن الإحالة مجرد نزاع بين مجموعة أو أفراد أو وحدة عسكرية أو حدث معين وليس اتهام شخصي محدد[10]، في حين يذهب رأي آخر مفسراً المادة 13/ب سالفة الذكر بأن المقصود بالإحالة هي مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع محدد دون أن تصل أو ترتقي إلى الادعاء القانوني لأن هذا الأخير بيد مدعي عام المحكمة بل هي مجرد إدعاء سياسي –حسب وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه[11]

فهي اذا مجرد إجراء شكلي يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام المسئول المختص عنها لكي يقوم بفحص هذا البلاغ وتقدير جدية ذلك لإتخاذ اللازم[12]

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الرأي الأخير بخصوص تفسير المادة 13/ب من النظام الأساسي لتحديد المقصود من الإحالة، وذلك لان الجهة المختصة بالتحري عن الجرائم والادعاء

---

[7] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 165

[8] المرجع نفسه، ص45.

[9] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد، الاردن، 2008، ص137.

[10] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر ، 2002–2003، ص 222

[11] حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي، ط4، دون بلد، 2006، ص169–170.

[12] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 508

أمام المحكمة هو المدعي العام وليس مجلس الأمن وهذا ما أشارت إليهِ المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة[13]

هذا من جانب ومن جانب آخر إن ما ورد في المادة 13/ب بكلمة (يبدو) لا تعني معنى القطع والجزم بل تشكيك في حدوث الأمر، فقرار الإحالة الصادر عن المجلس لا يجرم أشخاص بذاتهم ولا يجزم بوقوع جريمة، إنما هو مجرد الشك في وقوع جريمة مما يترك للمدعي العام التحري عن تلك الحالة وهذا ما نصت عليه المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة لكي يشرع باتخاذ اللازم وتقدير جدية توفر الأسباب الكافية للسير بالدعوى أم لا.

اذا فالإحالة هي إخطار مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية بشكوى مكتوبة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لتباشر إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد الأشخاص المتهمين بموجب الإخطار وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة[14]، اذا فهي وسيلة يلتمس من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمةّ للتحقيق في جريمة أو أكثر من جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة[15]

وهنا يجب التمييز بين لفظ "الإحالة" ولفظ "حالة" الوارد في المادتين 13 و14 من النظام الأساسي للمحكمة؛ حيث بينت الفقرة 2 من المادة 14 أنه تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة، علما أن المادة 13 قد بينت حالات ممارسة جهات الاختصاص، وهي الإحالة من قبل دولة طرف، والإحالة بواسطة مجلس الأمن، ومباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.

---

[13] تنص المادة رقم 1/15 "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة."

[14] يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية، (اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، نوقشت سنة 2012، ص90

[15] محمد عزيز شكري، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 135.

ثانيا: المقصود بالحالة

نصت المادة 13 الفقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على أنه يحق لمجلس الآمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل على المدعي العام للمحكمة «حالة» يثبت فيها وقوع وارتكاب جريمة أو أكثر، من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

وباستقراء المادة 13 الفقرة "ب " نلاحظ أن مجلس الأمن يمارس سلطة الإحالة – وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – بمعنى القيام بأي إجراء يدخل ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بعد المعاينة الفعلية لهذه الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وفقا للمادة 39 من الميثاق، ولكن مع الابتعاد عن توجيه مجرد ادعاءات كيدية أمام المدعي العام، وهذا الإجراء يدخل ضمن المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن من بينهم الخمسة الدائمين، وبالتالي لا إحالة من قبل مجلس الأمن إن تم استخدام حق الفيتو من قبل احدى تلك الدول.

وكان لفظ "الحالة" محل خلاف فقهي، فمنهم من اعتبر لفظ جريمة ولفظ حالة حسب المواد 12، 13، و14 يحملان نفس المعنى، وان كان لفظ الجريمة أدق من حيث فن الصياغة التشريعية[16]، ومنهم من اعتبر لفظ "حالة " دالا على الواقعة الجسيمة وليست البسيطة فحسب.

ويرى خناثة عبد القادر في مقاله علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[17]، أن لفظ "حالة" يشير إلى أية واقعة معينة جسيمة قد تمت على أراضي دولة ما، وتدل على ما يعتبر جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بما يؤدي إلى هدم أو شل النظام القانوني القائم في تلك الدولة، وفي نهاية المطاف تهدد السلم والأمن الدوليين، مما يتعين فتح مجال النظر فيها طبقا لقانون المحكمة وفي نفس الوقت تخول لمجلس الأمن الدولي الحق في إخطار المدعي العام بحدوثها لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

---

[16] محمد ريش، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي"، مقال منشور بمجلة كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2015، ص81.

[17] خناثة عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2021-2022، ص 306.

ثالثا: الاسباب التي ادت الى ادراج سلطة الاحالة ضمن نظام روما الاساسي

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، وهو بهذه الصفة يملك حق إصدار قرارات ملزمة تنفذ في مواجهة الدول الأعضاء، وحتى غير الأعضاء في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو إذا كان ما وقع يعتبر عملا من أعمال العدوان.

كما نصت المادة 13 الفقرة ب من نظام روما على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقا لأحكام هذا النظام إذا أحالها مجلس الأمن متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي حالات إخطار المدعي العام فيما يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

وبالرجوع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[18]، نجد أن المادة 41 قد أعطت لمجلس الأمن صلاحية تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، وهذا ما يؤكد حق مجلس الأمن الدولي في تحريك الدعوى الجنائية، أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بواسطة المدعي العام وهذا الإجراء يدخل ضمن المسائل الموضوعية[19].

---

[18] المواد رقم 39-40-41 من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة:

المادة رقم 39: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاًً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين رقم 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة رقم 40: منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة رقم 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة رقم 41: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية

[19] أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ص67.

لذا سنعرض الدوافع والمبررات والاسس القانونية التي ارتكز عليها واضعي النظام الأساسي لمنح مجلس الأمن هذا الحق:

- ✓ كان الوضع السائد منذ نشوء منظمة الأمم المتحدة هو انشاء محاكم دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب من قبل مجلس الأمن كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا[20] ومنه لا يمكن إنكار دور مجلس الأمن في ذلك.
- ✓ لمجلس الأمن سلطات واسعة ممنوحة له بموجب الميثاق يمكن الاستفادة منها لتفعيل اختصاص المحكمة[21]، فضلا عن انه يمنح المحكمة هيبة واحترام أكثر من خلال قرارته الملزمة وفق الفصل السابع[22]، ما يعطي المحكمة قوة أكثر وعالمية ويظهر لنا ذلك جلياً من خلال تفعيل اختصاص المحكمة من قبل المجلس لأنها تلزم الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي، وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص قرارته الصادرة بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين[23]، من ثم توسيع اختصاص المحكمة ليمتد حتى إلى الدول الغير أطراف في النظام الأساسي والإحالة بهذا الوصف الأخير هي خروج عن قاعدة الرضائية أو القبول المسبق التي يقوم عليها القانون الدولي ومن ثم تمنح المحكمة اختصاص شبه عالمي وإجباري.
- ✓ منح مجلس الأمن دور في تحريك اختصاص المحكمة من شأنه أن يحد من أي تعارض محتمل الوقوع بين المحكمة والمجلس، وغياب العلاقة بينهما يؤدي إلى تعامل مختلف بالنسبة

---

[20] احمد عبد الظاهر، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، المجلد44، العدد176، السنة45، مؤسسة الاهرام، مصر، 2009، ص9.

[21] مدوس فلاح الرشيدي، "الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام1998"، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد02، السنة 27، 2003، ص19.

[22] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص125.

[23] تنص المادة رقم 25 من الميثاق "يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول وتنفيذ قرار مجلس الامن وفقا لهذا الميثاق" والمادة رقم 103 منه ايضا "وفقا لمقتضيات هذا الميثاق والتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اتفاق دولي اخر تكون الافضلية لالتزاماتهم بهذا الميثاق"

لقضية معينة وذلك بسبب اختلاف طبيعة أحدهما عن الأخر، فالمجلس ذو طبيعة سياسية في حين المحكمة جهة قضائية، وبالتحديد فيما إذا كانت القضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين[24]

- ✓ ان مسؤولية مجلس الأمن الأساسية هي حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق، يخوله صلاحية انشاء محاكم دولية خاصة كإحدى التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي، وانه لم ينص على ذلك صراحة في الميثاق إلا أنهُ يمكن استخلاص ذلك ضمنا[25]، وهذا ما أثبته التطبيق العملي لمجلس الأمن في ذلك، فمن باب أولى يجب منح مجلس الأمن حق إحالة حالات أو مواقف مماثلة على المحكمة[26]، لدوره الايجابي في القضاء الدولي الجنائي[27]، فضلا عن اعتباره كحل بديل عن المحاكم الخاصة[28]، ومن ثم التقليل من النفقات اللازمة لإنشاء هذه المحاكم كمصاريف المقر ومصاريف موظفي وقضاة هذه المحاكم وغيرها من النفقات المؤقتة[29]

وعلى ضوء ما تقدم نصل الى نتيجة مفادها إن الإحالة لاتعد بديلا عن تشكيل محاكم خاصة، بل هي مجرد وسيلة للحد من أنشاء مثل هذه المحاكم، بل ان هذا هو أهون الشرين أو أبسط الضررين ولكن لابد من ان تكون هذه العلاقة مبنية على التكامل ما بين الطرفين "المحكمة والمجلس"، لتحقيق الأهداف المشتركة بينهما التي يسعى كل منهما لتحقيقها فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين، ومعاقبة من يتسبب بخرقهما وانتهاكهما، وليس الوقوع في التعارض كي لا يفلت الجناة من العقاب والمسائلة, كما إن منح هذا الحق يحتوي على شقين الأول ايجابي والآخر سلبي، فبالنسبة للجانب الايجابي اعطاء هذا الحق قد يحد قدر الإمكان من الصدام ما بين المحكمة الدولية ومجلس الأمن، وبالتحديد فيما يتعلق بإنشاء محاكم دولية خاصة لأنه في الفرض الأخير قد يفرغ المحكمة الدولية الجنائية من محتواها، وان كان منح هذا الحق لا يمنع مجلس

---

[24] محمود حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص97.

[25] محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) في تطوير القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 96 وما بعدها.

[26] علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، المرجع السابق، ص125.

[27] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص435.

[28] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص504.

[29] محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص30.

الأمن قانوناً من أنشاء مثل هذه المحاكم كما اشرنا اليه مسبقاً، ناهيك عن الفاعلية التي يمنحها للمحكمة بتوسيع اختصاصها ليمتد لدول غير إطراف في النظام الأساسي، اما الجانب السلبي فيتمثل بان منح هذه السلطة قد يؤثر على حياد المحكمة، لاسيما وان مجلس الأمن هو جهاز سياسي قد يستغل ذلك لتحديد أهداف ومصالح سياسية بحتة، وبالتحديد من قبل الدول الدائمة العضوية فيه، وبالتالي هذا ما قد يقودنا للشك حول استقلالية المحكمة، ومن ثم مخالفة أهم مبدأ تقوم عليه المحكمة.

الفرع الثاني: الأسس القانونية لممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة

كأي مسألة في نطاق القانون الدولي، نجد أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة تخضع إلى اسس قانونية، وسنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة الأسس المحددة للإحالة من مجلس الأمن وفقا لنظام روما، وميثاق الامم المتحدة على التوالي.

اولا: الأسس القانونية المحددة للإحالة من مجلس الأمن وفقا لنظام روما

لقد افصح النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية عن الاسس القانونية والشروط الواجب اتباعها من قبل مجلس الأمن عند الإحالة في المادة 13/ب، التي تنص على ما يلي "للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة 5 وفقا لأحكام النظام الأساسي في الأحوال الآتية: (ا).....(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

ويتضح لنا من النص أعلاه أن هناك اسس موضوعية وشكلية على مجلس الأمن الإلتزام بها واتباعها عند الإحالة إلى المحكمة وهذا ما سوف نبحثه تباعاً في جزئيتين: نبحث في الاولى الشروط الشكلية للإحالة ونهتم في الثانية بدراسة الشروط الموضوعية للإحالة.

1. **الشروط الشكلية للإحالة:** ينبغي لتحديد الشروط الشكلية معرفة الجهة المختصة بالإحالة وشكل هذه الإحالة وماهي الإجراءات اللازمة لصدور الإحالة إلى المحكمة وعلى النحو الآتي:

- **حصرية حق الإحالة بمجلس الأمن:**

لقد حددت المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة على وجه الدقة الجهة المختصة بإحالة حالة او قضية الى المحكمة[30]، بإحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ألا وهو مجلس الأمن الدولي–فقد تم تحديد ذلك حصرا– دون باقي الأجهزة الأخرى[31]، رغم إختلاف الآراء داخل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع[32].

وان استفراد مجلس الأمن بهذه الصلاحية دون باقي الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة يعد من المحاذير بالرغم من كل المبررات المذكورة في منحه هذا الحق سلفاً بسبب المواقف المتخذة من قبله تجاه القضاء الدولي، وبمعنى آخر السوابق التاريخية لمجلس الأمن في العمل القضائي بسبب الطبيعة السياسية لهذا الأخير فهو يتخذ قرارات لها صفة سياسية تبتعد كل البعد عن الواقع القانوني لهذه الجرائم والانتهاكات[33]، فضلا عن ازدواجية المعايير في عمل مجلس الأمن[34]

- **شكل الإحالة :**

لم توضح المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة شكل هذه الإحالة، حيث اكتفت بالإشارة فقط إلى أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[35]

وبالرغم من عمومية نص المادة 13/ب فقد جاءت خالية من الإشارة فيما يتعلق بشكل الإحالة، لكن من الممكن استخلاص بعض المؤشرات على ذلك بالرجوع إلى مشروع النظام

---

[30] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص507.

[31] احمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص13.

[32] لقد اختلفت الآراء داخل لجنة القانون الدولي حيث رأى البعض انهُ يجب اعطاء هذه الصلاحية إلى الجمعية العامة باعتبار أن التمثيل فيها لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإضافة قد تكون هي الحل البديل في حال استخدام احدى الدول الاعضاء الدائمة العضوية حق النقض مما يعرقل الاجراءات اللازمة، لمزيد من تفصيل انظر: علي جميل حرب، نفس المرجع، ص507-508.

[33] عبد الفتاح محمد سراج، مبدا التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 131-132

[34] ليتيم فتيحة، "مجلس الامن ضرورات الاصلاح في عالم متغير، مجلة السياسة الدولية"، المجلد 42، العدد 168، السنة 43، مؤسسة الاهرام، مصر، 2007، ص56.

[35] محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، منشأة المعارف، مصر، دون سنة طبع، ص205.

الأساسي للمحكمة المقدم في مؤتمر روما، إذ نجده قد تضمن الإشارة إلى صدور قرار من مجلس الأمن بهذا الشأن[36]، كما أن التوصيات لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة بخلاف القرار المتخذ من المجلس الذي يلزم الدول الأعضاء والدول الغير الأعضاء في بعض الأحيان[37]

- **إجراءات صدور قرار الإحالة:**

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة آلية إصدار قرار الإحالة إنما اكتفى بالإشارة فقط في المادة 13/ب، أي أن تتم هذه الإحالة وفق أحكام الفصل السابع، مما يدل على إلزامية الرجوع إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بهذا الشأن لمعرفة الإجراءات اللازمة لصدور قرار بذلك[38]، مما نجد معه أن هذا الأخير يميز ما بين مسألتين في الآلية اللازمة للتصويت في مجلس الأمن فهي تختلف بحسب المسائلة المعروضة عليه فيما إذا كانت المسائلة موضوعية أم إجرائية[39]

ومن هذا المنطلق لابد من التفريق ما بين هاتين الطائفتين[40]، حيث يلزم لصدور القرار في المسائل الاجرائية موافقة 09 دول على الأقل وبغض النظر سواء كانت هذه الدول المصوتة دائمة العضوية أم غير دائمة العضوية، وهذا بخلاف الوضع فيما لو كانت المسائلة المعروضة على المجلس موضوعية، فهذا يتطلب موافقة 09 دول أعضاء ايضاً على أن تكون من ضمنها الدول الخمس دائمة العضوية أو على الأقل عدم اعتراض إحداها بإستخدام حق النقض(veto)[41] ما

---

[36] المادة رقم 39 من ميثاق الأمم المتحدة "اذا تأكد لمجلس الأمن وجود تهديد للسلام أو إخلال به أو عدوان عليه أن يوصي أو يقرر الإجراءات التي سيتخذها..."

[37] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص126.

[38] لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص104.

[39] المادة رقم 27 من ميثاق الامم المتحدة.

[40] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ك4، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2002، ص 116 وما بعدها.

[41] يعرف حق النقض الفيتو أنه: "عدم نفاذ قرار يصدره مجلس الأمن في مسألة موضوعية، نظراً لاعتراض إحدى أو كل الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس

يحول دون صدور قرار بذلك[42]، وعلى الرغم من عدم وضع معيار لتمييز ما بين المسألتين السابقتين فتحديد ذلك منوط بمجلس الأمن نفسه فهو المختص بذلك[43]

ونخلص مما تقدم ذكره أن الإحالة من المجلس إلى المحكمة هي من المسائل الموضوعية وهذا ما أرادَ المؤتمرون في روما حصوله وبالتحديد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إذ كانت تسعى جاهدة للحصول على دور فعال وقوي في مجال الادعاء الدولي و ضمان منح حصانة لرعاياها في الحالات التي يراد بها الإحالة إلى المحكمة من قبل المجلس بإستخدامها حقها بالنقض(veto) وأي كلام بخلاف ذلك فهو ضد إرادة هذه الدول.

2. **الشروط الموضوعية للإحالة:** لا يكفي لصدور قرار بالإحالة من مجلس الأمن على المحكمة اكتمال الشروط الشكلية اللازمة بل لا بد من توفر ضوابط أخرى موضوعية قد أشار لها النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما سوف نوضحه على النحو الآتي:

- **أن تكون الإحالة عن جريمة تختص بنظرها المحكمة:**

على مجلس الأمن عند إتخاذه قرار بالإحالة على المحكمة الدولية الجنائية الأخذ بعين الإعتبار أن تكون هذه الجريمة من ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة[44]، وهذه الجرائم واردة على سبيل الحصر في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة: وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، فلا مجال لإدخال أي جريمة أخرى غير تلك الجرائم المذكورة حتى وأن كانت على درجة من الجسامة لأن إختصاص المحكمة حصراً بتلك الجرائم فقط وعليه فان قرار الإحالة بغير هذه الجرائم غير صحيح وغير ملزم للمحكمة[45]

---

[42] قد أثار اعطاء هذا الحق لبعض الدول جدلاً كبيراً، لأنه يعد اخلال لمبدأ المساواة الذي قامت عليه الأمم المتحدة كما يخل أو يمنع أي قرار حيث طالبت بإلغائه أو الحد من استخدامه في حين طالب اخرون بوضع ضوابط في استخدامه، لمزيد من التفصيل انظر: احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط7، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص351 وما بعدها.

[43] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص141

[44] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص104

[45] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص126.

- **وقت صدور الإحالة:**

لا يكف لصحة قرار الإحالة أن يكون قد أنصرف إلى إحدى الجرائم المذكورة في المادة 5 بل لابد من ان تكون عن وقائع قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[46]، وإلا أعتبر القرار غير صحيح لمخالفته قواعد الاختصاص الزماني الخاصة بالمحكمة، حيث تم النص على ذلك في المادة 1/11 "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"، تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي للماضي، والمنصوص عليه في اغلب المواثيق المعنية بحقوق الإنسان، وهذا ما سار عليه الجانب التطبيقي لمجلس الأمن لممارسة حقه بالإحالة إلى المحكمة في قراره المرقم 2005/1593، الخاص بإقليم دارفور الذي احال الوضع القائم هنالك منذُ 20021/7/01 إلى مدعي عام المحكمة[47]

ويتضح من هذا القرار إن الحالات التي قد حصلت قبل هذا التاريخ غير مشمولة به وهو ما يؤكد على عدم رجعية القانون الجنائي إلى الماضي، ومن ثم فالمجلس ملزم بمراعاة هذا القيد او التحديد الزمني عند إصداره قراراً بالإحالة إلى المحكمة، وإلا كان جزاء مخالفة ذلك هو عدم قبول الإحالة.

- **أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق:**

اشترطت المادة 13/ب لممارسة مجلس الأمن حقهُ بالإحالة أن تتم وفق أحكام الفصل السابع المتعلق بالإجراءات التي يتخذها في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان[48]، حيث يتمتع المجلس بسلطة تقديرية في تكييف أحد الحالات أعلاه وله إجراءات واسعة بمواجهتها، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق، ولكن يلاحظ على المادة السالف ذكرها، أنها أعطت للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات المذكورة سلفاً دون

---

[46] دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 2002/7/01، انظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 43.

[47] باسيل يوسف بجك، "مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج لخطورة وتسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن"، مجلة المستقبل العربي، العدد 355، السنة31، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008، ص97.

[48] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص126.

أن تضع معياراً عملياً يسير عليه في تكييفهِ للوقائع مما أثار جدلاً واسعاً حيال ذلك، من جانب آخر وبالرجوع إلى الميثاق المذكور لوجدناه قد خلا من وضع أي تعريف لهذه الحالات.

ثانيا: الأسس القانونية المحددة للإحالة من مجلس الأمن وفقا لميثاق الامم المتحدة

يمكن استنباط المدلول الموضوعي للإحالة من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال ما يلي:

إن الممارسة العملية لمجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي، تندرج ضمن التفسير السابق، فقد اكتفى مجلس الأمن في قراره رقم 808 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة[49]، والقرار رقم 955 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية برواندا[50]، بالإشارة إلى ان المحكمتين ستتكفلان بمحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم تدخل في اختصاصها[51]، وهو ما أكده لاحقا القرار رقم 1993 المتعلق بإحالة الموقف في دافور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أحال المجلس الوضع القائم بدارفور بمجمله إلى المحكمة، وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من نفس القرار بقولها "يقرر مجلس الأمن إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد حددت هذه اللجنة أسماء 51 شخصا يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، غير أن المحكمة أصدرت مذكرتي اعتقال بحق اثنين فقط من مجموع هؤلاء الأشخاص[52]

يندرج التفسير السابق مع صلاحيات المجلس التي ضمنها له الميثاق ذاته، إذ لا يجوز لنظام المحكمة أن يضفي الشرعية على اختصاص يملكه المجلس دون أي سند أو مادة لاسيما ما

---

[49] القرار 808 (1993) الذي اتخذه مجلس الآمن في جلسته 3175 المنعقدة في 22 فيفري 1993 المتعلق بإنشاء محكمة دولية في يوغسلافيا.

[50] القرار 955 (1994) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3453 المنعقدة في 08 نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء محكمة دولية في رواندا.

[51] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 53

[52] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 144.

جاء في الميثاق[53]، فمجلس الأمن له صلاحية المحافظة على الأمن والسلم الدوليين فقط، والتصدي لكل القضايا التي تترتب عنها.

إن مجلس الأمن وطبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل فيها من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وهي حالة الاستعجال والضرورة، وعليه أن يتحقق من وجود هذه الحالات طبقا للمادة 39 من الميثاق، وذلك حتى يتسنى له اتخاذ التدابير الواجبة طبقا للمادتين 41 و 42 أو من الميثاق بهدف تحقيق السلم واعادته او الحفاظ عليه[54].

المطلب الثاني: اثـــار سلطـــة الاحالـــة وتقييمـــها

تضفي خصوصية سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق على سلطة المجلس بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية طابعا خاصا، في الأثر الذي ترتبه على تطبيق بعض الأحكام الإتفاقية (الفرع الأول)، وفي الدور الذي يمكن لمجلس الأمن أن يؤديه في مجال بالغ الأهمية لتحقيق المحكمة الجنائية الدولية فعالية أكبر في ممارستها لإختصاصها المتمثل في مجال التعاون مع هذه المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تأثير الإحالة على الطابع الإتفاقي لنظام روما الأساسي

يترتب عن إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية العديد من الآثار، إلا أن هذه الآثار تختلف باختلاف الجهة المتعلقة بالإحالة، حيث أن هذه الأخيرة مرتبطة بدول وهيئات وبمبادئ وغيرها، ومن خلال هذا الفرع، سنتعرف على آثار الإحالة فيما يلي:

اولا: تأثير الإحالة على مبدأ رضائية المعاهدات

يعتبر تأثير إحالات مجلس الأمن على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية مسألة تطرح أهميتها أكثر في إطار تعاون الدول غير الأطراف مع هذه المحكمة، على أساس أن الأحكام العامة المتضمنة في المادة 86 من نظام روما الأساسي لم تورد أي تمييز بين الآليات الثالثة لتحريك إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، والمادة 86 من النظام الأساسي تخص الدول

---

[53] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص85.

[54] محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص36.

الأطراف فقط[55]، تاركة بذلك المادة 5/87 تعالج مسألة تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة، والتي سمحت للمحكمة الجنائية الدولية أن "تدعو" الدول غير الأطراف لتقديم المساعدة على أساس "ترتيب خاص" فحسب، وكما يبدو فلفظ" يدعو" يدخل تعاون الدول غير الأطراف في الفئة القانونية للتعاون من "الطبيعة الإرادية[56]"

تثير صياغة المادة 5/87 مسألة حساسة جدا، إذ جعلت إلتزام الدول غير الأطراف في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن أمرا مرهونا بعقد إتفاق خاص مع المحكمة، فهل يمكن القول أن إحالات مجلس الأمن تفتقر لأي أثر بشأن تعاون الدول غير الأطراف في ظل غياب مثل هذه الأدوات الإتفاقية؟. الإجابة هنا ستكون حتما بالسلب.

فمن جهة، لا يضيف جديدا القول أن كافة الدول يقع عليها إلتزام التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن للمدعي العام، انطلاقا من أساس المجلس القانوني في إعتماده لقرار الإحالة بموجب المادة 13/ب[57]، ومن جهة أخرى نجد ان نظام روما الأساسي يمكن أن يحمل في حد ذاته مثل هذه الإجابة، لأنه يجوز للمحكمة وفقا للمادة 5/87 أن تدعو دولة غير طرف لتقديم المساعدة على" أي أساس مناسب أخر"، ومثل هذه العبارة يمكن بالفعل أن تشير إلى حالة الإلتزام الذي يفرضه مجلس الأمن على نحو مباشر بموجب الفصل السابع من الميثاق[58]

من وجهة النظر هذه لا يمكن إستبعاد إمكانية تضمين مجلس الأمن القرار المتضمن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بندا يقضي بإلتزام جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر عن كون هذه الدول أطرافا في نظام روما الأساسي أم غير أطراف فيه، مما يجعل جميع أحكام نظام روما الأساسي في مجال التعاون نافذة بحكم الواقع وحتى بحكم القانون، في مواجهة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[59]

---

[55] تضع هذه المادة التزاما عاما على عاتق جميع الدول الأطراف للتعاون مع المحكمة.

[56] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص57

[57] لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص117.

[58] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص91.

[59] يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص172

غير أن مثل هذا البند لا ينشئ ماديا أي إلتزام جديد على عاتق الدول الأطراف، لا لشيء إلا لأن سلوك هذه الأخيرة تم فرضه في نظام روما الأساسي في حد ذاته، وتعكس هذه الإمكانية حقا دور مجلس الأمن الحاسم المحتمل في مجال تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة، وبالأخص أنه يمكن أن نتصور على سبيل المثال تواجد رعايا دول لم تصادق على نظام روما الأساسي، الذين تتبع المحكمة إجراءات ضدهم في إقليم دولة غير طرف.

ثانيا: تأثير الإحالة على مبدأ المساواة بين الدول

من خلال النظر في نصوص المواد 13 و 14 و 12 و 18 من النظام الأساسي للمحكمة، وفي ضوء تقفي مسلك المحكمة الجنائية الدولية في إعمال هذه النصوص، يظهر جليا أن أثار تحريك الدعوى الجنائية بناء على طلب دولة طرف او غير طرف تختلف بحسب تنوع الفروض العملية المعروضة أو التي ستعرض على المحكمة مستقبلا، وما إذا كان اختصاص المحكمة يجد أساسه في مبدأ الإقليمية أو في مبدأ الشخصية أو هما معا؛ إذ يمثلان نقطة فارقة في هذه الأحوال.

وتختلف الآثار القانونية من حالة إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى باختلاف الظروف الخاصة بكل جريمة وبكل حالة، وعلى هذا الأساس، يمكن التفريق بين الإحالة من طرف دولة لها علاقة مباشرة بالحالة، والإحالة التي تكون من طرف دولة ليس لها علاقة مباشرة بالحالة المعروضة على المحكمة.

1. الإحالة التي تكون فيها علاقة مباشرة بالدولة المحيلة:

اختلفت الآراء في موضوع تحديد الدول التي يحق لها أن تتقدم بطلب تحريك الدعوى الجنائية إلى المحكمة، حيث يرى جزء من الفقه وجوب الاعتراف بهذا الحق لكل الدول سواء كانت طرف في النظام الأساسي أم لا، محتجين في ذلك، بأن الجرائم الدولية تخص العالم كله، وتثير حيرة المجتمع الدولي برمته، لذلك يجب فتح المجال لكل الدول في تحريك الدعوى الجنائية الدولية[60]، ويرى جزء أخر من الفقه بضرورة وجود علاقة أو صلة بين الجريمة المرتكبة والدولة

[60] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 184

المحيلة، وان لم تكن تلك الدولة طرفا في النظام الأساسي، حتى يمنع العديد من التجاوزات التي قد تصحب استعمال هذا الحق[61]، ويرى جزء أخر من الفقه بأن الإحالة على المحكمة لا تكون إلا من طرف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، واللاتي لها صلة بالجريمة المرتكبة[62].

عرفنا أن النظام الأساسي للمحكمة اعتمد على مبدأ الإقليمية والشخصية الإيجابية معا في ممارسة اختصاص المحكمة، لكنه لم يمنع في مقابل ذلك أي دولة طرف في النظام الأساسي أن تتقدم بطلب تحريك الدعوى الجنائية إلى المدعي العام للمحكمة، حتى ولو كانت الجريمة قد وقعت على إقليم دولة طرف أخرى أو من طرف شخص يحمل جنسية دولة أخرى، وعليه تصح الإحالة متى ما كانت من طرف دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، سواء كانت في إقليم الدولة أو في إقليم دولة أخرى[63].

الملاحظ ان النظام قد قيد سلطة المدعي العام إذا كانت الإحالة من طرف دولة عضو، فألزمته إذا ما قرر هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق بإشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة ان لها ممارسة ولايتها على الجريمة أو الجرائم موضوع النظر، وقد يصل الأمر إلى حد تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة التي يجد أن لها سلطة واختصاص نظر الحالة[64].

ويظهر من خلال ما سبق، أن المدعي العام لا بد ان يعمل على تطبيق مبدأ التكامل، إذ لابد التأكد من قبول الدعوى أمام المحكمة، وهذا يقتضي أن يبحث في اختصاص المحاكم التي يمكنها أن تنظر في الجريمة أو الجرائم المعروضة، ففي هذه الحالة لا يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه[65]، كما ينبغي أن يراعي المدعي العام اختصاص الدول غير الأطراف في

---

[61] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 74

[62] يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 67

[63] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص487

[64] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص101

[65] فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 96

النظام الأساسي، في موضوع التحقيق والمحاكمة عن الجرائم محل اختصاص المحكمة عندما ترتكب على إقليمها[66]

2. الإحالة التي تكون فيها علاقة ليست مباشرة للدولة المحيلة:

الأصل أن لا تثور الصعوبات المرتبطة بإعمال مبدأ التكامل بين المحكمة والدولة الطرف المحيلة، وبالتالي لا تكون المسائل المرتبطة بقبول الدعوى مطروحة باعتبار أن محل ارتكاب الجريمة الدولة الطرف مثلا، تكون قد تخلت عن ممارسة اختصاصها طواعية لصالح المحكمة بمجرد حصول الإحالة؛ حيث يرى فتحي علي السيد: "وبالرغم من إعمال مبدأ الشخصية من شأنه تحقيق التكامل مع مبدأ الإقليمية في سبيل بسط اختصاص المدعي العام لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظرها، إلا أن إمكانية حصول تنازع إيجابي في الاختصاص بين دولة الإقليم ودولة الجنسية، يظل احتمالا قائما، إذا كانت الدولتان طرفا في النظام الأساسي، وتتمسكان بحقهما في نظر الدعوى، لكن حظ الدولة الأولى أي دولة الإقليم؛ حيث وقعت الجريمة أكبر في الظفر بحق ممارسة الاختصاص في هذا الفرض على حساب الأخرى[67].

كما اختلفت الوفود المشاركة أثناء مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حول هوية الدولة التي يجوز لها أن تتقدم ببلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكاب جريمة دولية، حيث عبرت بعض الوفود عن رأي يفيد أن الجرائم الدولية تهم المجتمع الدولي بأسره نتيجة طابعها الجسيم، وتبعا لذلك، يجوز لكل دولة أن تتقدم بشكوى بخصوصها أمام المحكمة سواء أكانت طرفا في هذا النظام أم لم تكن كذلك، لأن جميع الدول تكون متضررة نتيجة وقوع الجريمة، ولذلك يجوز لكل دولة أن تعتبر نفسها مسؤولة عن الدفاع على مصالح المجتمع الدولي[68].

---

[66] تنص المادة رقم 1/18 على أنه " يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر..."

[67] فتحي علي السيد، نفس المرجع، ص 96

[68] خالدي شريفة، "آلية الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2021، المجلد8، العدد1، ص 196.

الفرع الثاني: تقييم سلطة الاحالة

يرى البعض وجود مبررات ومزايا لعلاقة المجلس بالمحكمة واعطاءه دورا في ممارسة اختصاصها، في حين يرى فريق ثانٍ من الباحثين، والباحث يميل الى رأيهم: ان ارتباط المحكمة بالمجلس بهذه الكيفية انتقاص لاستقلاليتها وطعن في عدالتها، وفي ضوء ذلك سنشير الى اهم المزايا والانتقادات الموجهة الى المحكمة من خلال ارتباطها بالمجلس

اولا: فوائد ومزايا تدخل مجلس الامن بالنسبة للدول غير الاطراف

- توحيد القضاء الجنائي الدولي ممثلا بالمحكمة، وذلك بتضييق فرص لجوء مجلس الامن الى انشاء محاكم جنائية دولية خاصة ومؤقتة.
- خضوع دول ليست طرف في النظام الأساسي لأحكام هذا النظام ولاختصاص المحكمة، مما يساعد على حل الكثير من النزاعات الدولية الحاصلة في العالم خصوصا في جرائم دولية دل التاريخ على بشاعتها[69]
- تعزيز نشاط المحكمة وتفعيل اختصاصها عن طريق ألية الإحالة، وافادة المحكمة من ناحية التمويل والخبرة التي يمتلكهما مجلس الأمن.
- تمكين المحكمة من العالمية وفرض سلطتها القضائية من خلال قدرة المجلس على الزام الدول حتى غير الأطراف في النظام الأساسي بالمثول امام المحكمة، وهو ما تجسد في دارفور ونيجيريا، وليبيا رغم عدم انضمامها للنظام الأساسي[70].
- إن ارتباط المحكمة بمجلس الامن بموجب المادتين8 مكرر او 15 مكرر المتعلقتين بجريمة العدوان تحديدا وممارسة وكذلك المادة 16 المتعلقة بإرجاء التحقيق والمحاكمة، من شأنه ان يؤدي الى توطيد اركان الامن والسلم الدوليين، وهما الهدف الاسمى الذي يسعى إليه المجتمع

---

[69] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2008، ط1، ص 288.

[70] م.م. عامر عبد الحسين عباس، "الأثر القانوني لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن"، مجلة مركز دراسات الكوفة: مجلة فصلية محكمة، العدد45، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، سنة 2017، ص14

الدولي والذي قامت لأجله الأمم المتحدة، وأنيطت مهمة الحفاظ عليه بالمجلس، فبالتنسيق والتوفيق بين المجلس والمحكمة يتحقق ذلك[71].

- إن هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن، تساعد المحكمة الجنائية الدولية على التدخل في الكثير من الجرائم التي لا تختص بها إذا كانت الدولة ليست طرفا في النظام الأساسي، وبالتالي فإنه لولا صلاحيات المجلس، لما كان للمحكمة أي تأثير.

ثانيا: انتقادات تدخل مجلس الامن ازاء الدول غير الاطراف

- ان امتداد سلطة المحكمة عند الإحالة اليها من المجلس الى دول ليست أطرافا في النظام الأساسي، وخارج نطاق المادة 12 من النظام الأساسي، مما يتعارض ونص المادة 34 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 والتي تقضي بان المعاهدة لا تنشئ التزامات او حقوقا لدولة ثالثة دون موافقتها مما يعني تمدد سلطات المجلس السياسية
- ان إعطاء المجلس سلطة الإحالة على المحكمة يترتب عليه تعطيل العمل بالاختصاص التكميلي المنصوص عليه في النظام الأساسي، بسلبه للقضية من اختصاص القضاء الوطني.
- عدم وجود نظام قانوني يحكم علاقة المجلس بالمحكمة حيث يستطيع المجلس الا يحيل حالة ما تهدد الامن والسلم الدوليين، ويكتفي باتخاذ تدابير أخرى معها وفقا لسلطته التقديرية، وليس في مقدور المدعي العام للمحكمة مراجعة قرار المجلس في ذلك.
- ان إعطاء مجلس الامن سلطة إيقاف التحقيق والمحاكمة بحجة حفظ الامن والسلم الدوليين فيه اهدار لحقوق الضحايا وزيادة في الالام النفسية لذويهم، وتشجيع لكبار القادة المجرمين على الامعان في ارتكاب اشد الجرائم الدولية خطورة ما داموا يستشعرون حصانة قرارات مجلس الامن لإفلاتهم من العقاب، كما ان ذلك قد يؤدي الى فقدان الأدلة وضياع اثار الجريمة وفقدان الشهود او عزوفهم عن الادلاء بشهاداتهم فيما لو اعيد فتح باب التحقيق او اكمال المحاكمة مرة أخرى.

---

[71] حمد عبد الظاهر، دور مجلس الامن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2012، ص107، وانظر: براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص138 وما بعدها.

- ان إعطاء مجلس الامن وهو هيئة سياسية سلطة التدخل في عمل المحكمة واختصاصها لاسيما تعليق التحقيق والمحاكمة تغليبا للمقتضيات السياسية على مقتضيات العدالة الجنائية، دفع الكثير من الدول الى عدم الانضمام الى النظام الأساسي خوفا من تسييسها.
- ان منح النظام الأساسي للمحكمة مجلس الامن كل هذه السلطات الواسعة يعتبر تشكيكا وطعنا في استقلاليتها، لاسيما وان ثلاثة من أعضائه الدائمين ليسوا أطرافا فيه: الولايات المتحدة، روسيا، الصين، لا بل من المعادين والرافضين لوجود المحكمة، فكيف سمح النظام الأساسي للمجلس بكل ذلك؟ هذا، مع العلم بان محكمة العدل الدولية "التي هي احد أجهزة الأمم المتحدة " لم يمنح نظامها الأساسي ولا ميثاق الأمم المتحدة مجلس الامن مثل هذه السلطات في علاقته معها.
- تأثير سلطة الإحالة على مبدأ التكامل: يعتبر مبدأ التكامل أحد أهم المبادئ التي كرسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمحاكم الوطنية تملك اختصاصا أصيلا في ملاحقة ومعاقبة المجرمين، وحيثما تكون نظم العدالة الجنائية الوطنية غير موجودة، أو غير فعالة، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتحل محل المحاكم الوطنية في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصه، وقد أثارت مسألة استمرارية العمل بمبدأ التكامل في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن جدلا واسعا بين مفسري النظام الأساسي للمحكمة، فالبعض رأى أن الإحالة الصادرة من المجلس سوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر بالجرائم المرتكبة، فالمادة 18 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى أشارت إلى تطبيق مبدأ التكامل في حالتي الإحالة من طرف المدعي العام أو من طرف الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، دون حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن
- وفي المقابل فإن سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس لقيت تأييدا عددا كبيرا من الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي اعتبرت أن منح المجلس مثل هذه السلطة سوف يعزز

فاعلية المحكمة، ويحول دون إقدام المجلس في المستقبل على إنشاء محاكم جنائية خاصة جديدة[72]

- يستخلص مما سبق عرضه أن سلطة الإحالة التي منحت لمجلس الأمن وإن كانت تدعم وتعزز دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية، وتمنح لها فرصة بسط اختصاصها على جميع الدول، سواء كانت أطرافا أو غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن اشتراط استخدام هذه السلطة في إطار الفصل السابع من الميثاق يعزز مخاوف الدول العربية في أن تستخدم سلطة الإحالة بانتقائية، فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وحلفائها هي بمنأى عن تطبيق هذه الآلية لإحالة جرائمها إلى المحكمة، إذا لم تكن طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي من شأنه أن يحدث شرخا واضحا في جبين العدالة الدولية[73].

[72] يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص91

[73] نفس المرجع، ص 105

المبحث الثاني:

الممارسة العملية لامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الاطراف

لا يأت التقييم الفعلي للمشاكل القانونية والعملية التي يمكن أن تثار بصدد تداخل نشاط مجلس الأمن ونشاط المحكمة الجنائية الدولية، إلا بالإستناد إلى الممارسة العملية التي يفرز عنها نشاط مجلس الأمن في هذا المجال، فمن الناحية العملية كانت كل القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بدول ليست عضو في المحكمة، ومن دون موافقة هذه الدول، هي قضايا قام مجلس الأمن الدولي بإحالتها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية.

هذا وتشكل إحالة مجلس الأمن للوضع في كل من منطقة دارفور، وليبيا عدة أسباب اهتمام بفعل أنها تعبر عن الفرصة الأولى لتبيان مثل هذه المشاكل، ولتقييم إحالة مجلس الأمن للوضع في كل من دارفور، وليبيا بشكل أوضح يجب علينا التعرض إلى خلفية هذه الاحالات (المطلب الأول)، ثم الإعتبارات والمسائل التي تثيرها كل منها (المطلب الثاني)

المطلب الاول:

إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور(السودان) إلى المحكمة الجنائية الدولية

قام مجلس الأمن بإحالة ملف إقليم دارفور السوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593، ولكي نقف على حيثيات هذا القرار، يجب التعرف على طبيعة أزمة دارفور، وقرار مجلس الأمن الصادر بشان الملف الانساني في دارفور، والاسباب التي ادت الى صدور مثل هذا القرار، والتطرق الى الأساس القانوني الذي صدر بموجبه هذا القرار، مع الأخذ بعين الاعتبار أن "دولة السودان" لم تكن طرف في نظام روما الاساسي لعدم مصادقتها عليه

تعود جذور هذه الأزمة أيضا إلى أن السودان تعد من أكثر الدول التي تعاني من التنوع الاثني أو العرقي والثقافي والديني واللغوي، إذ يضم هذا البلد حوالي 572 قبيلة، تشكل 50 منها

مجموعة قبلية كبيرة ويتحدث سكانها 115 لغة، هذا بالإضافة إلى نتائج الحرب مع الجنوب من السودان، ذو الديانة المسيحية[74]

ونتيجة للانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان بهذه المنطقة من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها جنود "الجنجويد"، ضد قبائل "الفير، المساليت، والزغهوي" حيث قتل الآلاف من الأشخاص وتم اختطاف النساء والتعذيب والإبعاد عن العائلات، وبسبب تفاقم الوضع الإنساني **بدارفور** وفشل الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي والدول العربية في معالجة الوضع وحل النزاع، اصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1593 بتاريخ 31-03-2005[75]بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية مطالبا من خلاله من المدعي العام بالمحكمة بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة، حيث نصت المادة 2 من القرار على التالي:

> "على حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع في دارفور، التعاون لأقصى الحدود وتقديم أي مساعدة ضرورية إلى المحكمة والمدعي العام وفقا لهذا القرار، علما بأن الدول غير الأطراف في قانون روما الأساسي ليس عليها التزامات بسبب القانون الأساسي، فان مجلس الامن الدولي يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى للتعاون لأقصى الحدود."

بعد تلقي التقارير المختلفة سواء من المنظمات الدولية غير الحكومية، بالإضافة إلى لجنة التحقيق الدولية التي أرسلت إلى دارفور ودلائل مادية كالأشرطة والصور وقائمة بأسماء الأشخاص المتهمين، اصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 06-06-2005 قرارا بالبدء في التحقيق، كما قام أيضا بتوجيه طلبا إلى الحكومة السودانية من اجل التعاون مع المحكمة وهو ما استجابت له السودان, حيث سمحت لممثلي المحكمة بإجراء العديد من الزيارات إلى أماكن النزاع، مع عقد لقاءات مع ممثلي القضاء الوطني وقوات الشرطة والأمن لبحث النزاع.

---

[74] مستاك يحي محمد لمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية: دراسة من 2003 إلى 2015، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 12.

[75] القرار رقم 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي بجلسته رقم 5158، المنعقدة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/RES/1593، الصادرة في 31-03-2005.

وقد تكلل ذلك بإصدار الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 أفريل 2007 لأمرين بالقبض أو مذكرتين اعتقال الأولى ضد الوزير السابق احمد محمد هارون، الملقب ب "احمد هارون" والثانية ضد علي محمد على عبد الرحمن، المعروف ب "علي كوشيب"، كما تم إصدار امرأ بالقبض ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" في 04-03-2009 على أساس مسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم حرب دولية وفقا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949[76]

وقد رفضت السودان الرضوخ لهذه الأوامر، على اعتبار أن ذلك من شانه أن يزعزع العلاقات الدولية ويؤثر على استقرار البلاد، كما أن السودان ليست عضوا بالمحكمة الجنائية الدولية، لكن المحكمة الجنائية الدولية رأت بأنها ملزمة بالخضوع لقراراتها، لكون أن قرار الإحالة صدر من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة.

الفرع الاول: قضية الرئيس السوداني الأسبق عمر حسن البشير

قدمت اللجنة تقريرا[77] إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1564 الصادر في 18 ايلول 2004، ووفر هذا القرار الأخير الأساس المنطقي للقرار 1953، وركزت نتائج اللجنة على القضايا التالية:

أ. إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني من قبل جميع الأطراف.

ب. ما إذا حدثت أعمال جرائم إبادة.

ت. تحديد الجناة.

ث. آليات المساءلة."

---

[76] فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 388.

[77] تقرير اللجنة بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 25 كانون ثاني 2005 في جنيف، ص. 3. http://www.un.org/news/dh/sudan/com_inq_darfur.pdf (تسجيل دخول 04-05-2023، الساعة 19:27.).

وفي تقريرها، وجدت اللجنة بأن الأفعال المرتكبة قد جرت على أساس واسع ومنتظم، وبالتالي فإنه يُمكن لهذه الأفعال أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، وعلاوة على ذلك، وجدت اللجنة أن "الأنظمة القانونية والقضائية في السودان في شكلها الحالي "عاجزة" عن التعامل مع التحديات الخطيرة الناتجة عن الأزمة في دارفور[78].

فاستخدم مجلس الأمن المادة 13/ب من قانون روما الأساسي، وأحال الوضع إلى المدعي العام الدولي، وفي 14 تموز 2008 قدم المدعي العام الدولي، لويس مورينو أوكامبو، طلبا للدائرة التمهيدية في المحكمة الجزائية الدولية من أجل إصدار مذكرة إعتقال ضد البشير، وذلك للظن بمسؤوليته الجنائية بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب ضد أعضاء جماعات الفور، والمساليت، والزغاوة في دارفور[79]، منذ العام 2003 الى 14 يوليو 2008[80].

إدعى المدعي العام ضد البشير على أساس أن الأخير هو العقل المدبر وراء الجرائم المزعومة، إذ كان لديه السيطرة المطلقة على القوى والوكلاء الذين هاجموا المدنيين، وارتكبوا أعمال القتل والاغتصاب والتعذيب، كذلك الأمر بالنسبة للهجمات المماثلة التي نُفذت ضد النازحين داخليا[81] إرتكزت الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية على القرار 1953 من اجل بناء إختصاصها، "وفيما يتعلق بالإختصاص المكاني (ratione loci) والإختصاص الزماني

---

[78] الفقرة رقم 431 من تقرير اللجنة.

[79] خالد احمد قسايمه، "التحديات التي تفرضها المادة رقم 13(ب) من نظام روما الأساسي في سياق الحصانة الموروثة من رئيس الدولة في منصبه"، دائرة القانون الدستوري، كلية القانون، جامعة جنوب أفريقيا، المركز الدبلوماسي، قطر، ص 06، https://plus.google.com/+Dcss-qa/posts/L9Mv4yeELD9، (تسجيل دخول 06-05-2023، الساعة 17:43)

[80] صرح مندوب السودان إلى الأمم المتحدة ان قرار الإحالة كان حافلاً بالاستثناءات لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، وأن السودان ليست طرفاً في نظام المحكمة، وأن المحكمة قد جاءت للدول النامية والدول الضعيفة، ولممارسة ثقافة الاستعلاء والاستعلاء الثقافي، واتهم مجلس الأمن بضرب مواقف الاتحاد الإفريقي عرض الحائط حتى أنه لم يطلع على المبادرة النيجيرية، وأضاف أن القرار جاء بعد ان قطع القضاء السوداني شوطاً طويلاً في التحقيق مما يشير إلى اتهامه بعدم شرعية وقانونية مسلك المجلس في هذا القرار الذي رأى فيه أنه تفعيل لدور المحكمة على حساب قضية دارفور

[81] الفقرة رقم 110 من قرار الدائرة التمهيدية الأولى، رقم: ICC-02/05-01/09 (4 March 2009). http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639096.pdf (تسجيل دخول 04-05-2023، الساعة 19:48).

(ratione temporis)، فقد استحضرت الغرفة التمهيدية " الإحالة بتاريخ 31 آذار 2005 من قبل مجلس الأمن والتي كانت وفقا للمادة 13(ب) من القانون الأساسي ..."[82] وذكرت الغرفة أنه:

> "فيما يتعلق بالإختصاص الشخصي (ratione personae)، ترى الغرفة بأنه طالما أن الوضع في دارفور قد أحيل إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، متصرفا بموجب المادة 13(ب) من قانون روما الأساسي، فان هذه القضية تقع ضمن إختصاص المحكمة على الرغم من أن حقيقة الإحالة تعود على مواطن من دولة ليست عضوا في معاهدة روما للظن بإرتكابه جرائم في إقليم دولة ليست طرفا في النظام الأساسي."[83]

واعتبرت الدائرة أن "منصب عمر البشير كرئيس لدولة ليست عضوا في معاهدة روما، ليس له تأثير على إختصاص المحكمة في القضية الحالية."[84] وتوصلت الغرفة التمهيدية لهذا الإستنتاج آخذة في الحسبان اهداف المادة 1/27 و 2 من قانون روما الأساسي التي تنص على المبادئ الأساسية التالية:

- يسري هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بنفس القدر دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية"
- بموجب هذا النظام الأساسي، لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تُعفي الصفة الرسمية كرئيس دولة أو حكومة أو عضو برلمان أو ممثل منتخب أو مسؤول حكومي من المسؤولية الجنائية ، وفي حد ذاته، لا يشكل ذلك سببا لتخفيف العقوبة؛"
- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، المحكمة من ممارسة اختصاصها على مثل هذا الشخص."[85]

---

[82] الفقرة رقم 37 من قرار الدائرة التمهيدية الأولى.

[83] الفقرة رقم 40 من قرار الدائرة التمهيدية الأولى.

[84] الفقرة رقم 41 من قرار الدائرة التمهيدية الأولى.

[85] الفقرة رقم 41 (ط) من قرار الدائرة التمهيدية الأولى.

وتوصل القضاة الذين عاينوا القضية الى ما يلي: "...هناك أسباب معقولة للإعتقاد بأن عمر البشير هو المسؤول جنائيا بوصفه مرتكب غير مباشر، أو مشارك غير مباشر، بموجب المادة 3/25(أ) من قانون روما الأساسي في الجرائم التالية:

1. توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية والتي تعتبر جرائم حرب، بالمعنى المقصود في المادة 2/8 (هـ)(ط) من قانون روما الأساسي؛
2. النهب بوصفه جريمة حرب، بالمعنى المقصود في المادة 2/8 (هـ) (ت) من قانون روما الأساسي؛
3. القتل بوصفه جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المقصود في المادة 7(ل)(أ) من قانون روما الأساسي؛
4. الإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المقصود في المادة 7(ل)(ب) من قانون روما الأساسي؛
5. النقل القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المقصود في المادة 1/7 (د) من قانون روما الأساسي؛
6. التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المقصود في المادة 7 (ل)(و) من قانون روما الأساسي؛
7. الإغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المقصود في المادة 1/7 (ز) من قانون روما الأساسي."[86]

وحدها القاضية أنيتا أُوساكا (Anita Ušacka) إنشقت عن قرار الأغلبية بشأن إصدار مذكرة إعتقال على أساس الإبادة الجماعية[87]، ومع ذلك أصدرت الغرفة التمهيدية للمحاكمة أمرا بالقبض على البشير في يوم 4 مارس من عام 2009.[88]

---

[86] الفقرة رقم 249 من قرار الدائرة التمهيدية الأولى.

[87] خالد احمد قسايمه، المرجع السابق، ص 07.

[88] الفقرة رقم 106 من قرار الدائرة التمهيدية الأولى.

الفرع الثاني: قضية أحمد هارون وزير الدولة الأسبق للشؤون الإنسانية السوداني

في 27 أفريل 2007 وبناءا على طلب المدعي العام أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أمرين بالقبض على السيد احمد هارون (وزير الدولة للشؤون الإنسانية)، وعلي السيد محمد عبد الرحمان المعروف باسم علي كوشيب لارتكابهما جرائم بشعة في حق البشرية وجرائم ضد الإنسانية رغم أنها ارتكبت بين عامي 2004-2003، تتمثل في: القتل، الإبادة، إبعاد السكان، التعذيب ...الخ، وجرائم حرب متمثلة في الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذي طابع دولي وتعمد توجيه هجمات ضد سكان المدنيين[89]...

برهنت الأدلّة التي تمّ جمعها، لمدة سنتين ومن مختلف المصادر، على أن أحمد هارون قد قام بتمويل ميليشيا الجنجويد، وسلّحها وشجعها على الهجوم على القرى في دارفور في عامي 2004-2003 وقُتل المدنيون من غير أن يشاركو في أي نزاع، وكان علي كوشيب يقود الهجمات، وطُرد الملايين من ديارهم وزج بهم داخل المخيمات قسراً.

وبعد سنة من إصدار الأمر بالقبض، كان ما يزال كلّ من أحمد هارون وعلي كوشيب يتمتعان بالحرية في السودان، اين كان يشغل أحمد هارون منصب وزير الدولة بوزارة الشؤون الإنسانية في السودان، وقد قال عنه المدعي العام "إنه يهاجم أهل السودان، أي أهله، هؤلاء الناس الذين وعد بحمايتهم بوصفه وزيراً، إنه وزير متهم، إنه هارب" وأضاف "سينتهي مصيره في المحكمة"

المطلب الثاني:

إحالـــة مجلـــس الأمـــن للوضـــع في ليبيـــــا

انطلقت الاحتجاجات المعارضة لنظام حكم معمر القذافي في بعض المدن الليبية في يوم 15 فيفري 2011، وفي يوم 17 فيفري تطورت الاحتجاجات لتصبح انتفاضة شعبية شملت بعض المدن الليبية في المنطقة الشرقية، وقد تأثرت هذه الأحداث بما وقع من ثورات من قبل في كل من تونس ومصر، والتي أدت اسقاط الرئيسين في البلدين، غير أن الثورة في ليبيا اختلفت عن غيرها

[89] خالد احمد قسايمه، نفس المرجع، ص 11

بالاستخدام المفرط للقوة من قبل النظام الليبي ضد المحتجين الذين بدورهم استخدموا السلاح، وقاد أدت المواجهات بين الطرفين إلى سقوط أكثر من 400 قتيل بين المتظاهرين وآلاف الجرحى[90].

وبعد أن أتم المعارضون سيطرتهم على الشرق الليبي أعلنوا فيه قيام الجمهورية الليبية، بقيادة المجلس الوطني الانتقالي، وفي يوم 20 انتفاضة مدينة طرابلس وهي العاصمة الليبية وقد افلح شباب العاصمة بإسقاط العاصمة ونظام القذافي في تسع ساعات، وبعدها في يومي 21 و 22 أغسطس دخل الثوار إلى العاصمة طرابلس المحررة وقاموا بالسيطرة على آخر معاقل القذافي وقتل الأخير في سرت بحلول يوم 20 أكتوبر[91].

الفرع الاول: قرارات مجلس الامن

لقد تابع مجلس الأمن انجازات ثورة 17 فيفري منذ بدايتها، وتتابعت المواقف المتعاطفة معها والهادفة إلى التخلص من نظام القذافي، وقد أدانت مجمل المنظمات الدولية الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبها نظام القذافي ضد المتظاهرين السلميين، ولجأ مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإصدار عدة قرارات خلال فترة زمنية قصيرة و من أهمها قرار رقم 1970 (2011)، قرار رقم 1973 (2011)، قرار رقم 2016 (2011)

اولا: إصدار مجلس الأمن الدولي لقرار 1970

على إثر تزايد عدد الضحايا من المدنيين اجتمع مجلس الأمن الدولي، وأصدر القرار رقم 1970 في 2011/02/26، والذي جاء فيه: "إن مجلس الأمن، إذ يشجب الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لقتل المدنيين، ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين... وإذ يعتبر أن الهجمات الواسعة النطاق التي تشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى الى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية... وإذ

---

[90] حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 211-212.

[91] نفس المرجع، ص 214.

يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة... يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"

ثانيا: إصدار مجلس الأمن الدولي لقرار 1973

وهو قرار أصدرته الأمم المتحدة بتاريخ يوم الخميس 17 مارس 2011 كجزء من رد الفعل الدولي على ثورة 17 فبراير، يقتضي فرض عدة عقوبات على حكومة القذافي الليبية، أهمها فرض حظر جوي فوق ليبيا وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي الجوية لإعاقة حركتها ومنعها من التحليق في الأجواء الليبية[92].

بدأ تنفيذ وتطبيق القرار رقم 1973 للمرة الأولى في صباح يوم الأحد 19 مارس، عندما بدأت طائرات فرنسية بقصف قوات تابعة للقذافي مناطق حول مدينة بنغازي، ثم في اليوم التالي 20 مارس تابعت القوات الفرنسية عملياتها مما مهد الطريق للثوار للزحف نحو اجدابيا، محاولين استعادتها من القذافي بعد إطباق سيطرته عليها قبل ذلك ببضعة أيام، وفي اليوم ذاته، بدأت 20 طائرة فرنسية بقصف كبير غطى مساحة قطرها 100 كم مستهدفة قوات القذافي حول بنغازي المنتشرة هناك[93].

وفي الوقت ذاته أخذت بارجات وغواصات أمريكية مختلفة قرب السواحل بإطلاق صواريخ توماهوك بلغ عددها بحلول نهاية الأسبوع الأول 110 صواريخ نحو أهداف تابعة للقذافي، في ليبيا فضلاً عن هجمات أخرى استهدفت مقر القذافي الرئيسي في باب العزيزة وبعد استمرار العمليات العنيفة على هذا النحو خلال يوم الإثنين وزحف الثوار إلى أجدابيا، أعلنت قوات التحالف الدولي المعادية للقذافي، أنها استطاعت دحر وتدمير الجزء الأكبر من قواته الجوية[94].

---

[92] القرار رقم 1973، الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي بجلسته رقم 6498، المنعقدة في 17 مارس 2011، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم:S/RES/1973، الصادرة في 31-03-2005، "...مطالبة القذافي بإيقاف فوري للنزاع ووقف إطلاق النار، وفي حال رفض القذافي ذلك فسيُباح لدول الأمم المتحدة أن تنظم عمليات قصف – غير منطقة حظر الطيران – لتدمير قوات القذافي وحماية السكان منها. مُطالبة القذافي بالسماح بمرور كافة المساعدات الإنسانية بسهولة ويسر إلى الأراضي الليبية دون مُهاجمتها أو منعها..."

[93] خالد احمد قسايمه، المرجع السابق، ص 19

[94] حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 221

ثالثا: إصدار مجلس الأمن الدولي لقرار 2016 لسنة 2011

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2016، هو قرار اتخذ بالإجماع يوم 27 أكتوبر 2011 ينهي القرار في الساعة 23:59 من يوم 31-10-2011 بتوقيت ليبيا، التفويض الصادر عن مجلس الأمن الخاص بفرض منطقة حظر جوي في ليبيا، وكان المجلس قد أصدر في القرار رقم 1973 في 17 مارس 2011 وهو القاضي بفرض حظر الطيران، واستخدام كل الوسائل الضرورية لحماية المدنيين في ليبيا[95].

ونص القرار أيضاً على إنهاء تجميد الأرصدة المفروض في القرارين السابقين 1970، 1973 فيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية للنفط، وتعديل هذا التجميد المتعلق بمصرف ليبيا المركزي، المصرف العربي الليبي الخارجي، هيئة الاستثمار الليبية، حافظة الاستثمار الليبية الأفريقية.

الفرع الثاني: إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرات الاعتقال ضد معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 جوان 2011 أوامر القبض ضد كل من المعمر محمد أبو منيار القذافي، ونجله سيف الإسلام القذافي المتحدث باسم الحكومة الليبية، وعبد الله السنوسي مدير الاستخبارات العسكرية، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.

بعد أن قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ماي 2011، بطلب إصدار مذكرات اعتقال ضدهم، وأفاد بان هذه الأوامر ضرورية لضمان مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لمنع التدخل في التحقيق، ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم وتقع مسؤولية تنفيذ أوامر القبض على عاتق المجلس الوطني الانتقالي ويستوجب على ليبيا الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية[96].

---

[95] القرار رقم 1973، الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي بجلسته رقم 7832، المنعقدة في 13 ديسمبر 2016، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة: S/RES/2323 (2016) الصادرة في 13 ديسمبر 2016.

[96] يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 312.

وأصرت المحكمة الجنائية الدولية على ليبيا لتسليمها السنوسي وسيف الإسلام للاشتباه بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، خلال الثورة التي أطاحت بالقذافي لكون أن القضاء الليبي غير عادل وغير نزيه وهذا ما أكده محامو المتهمين (سيف الإسلام والسنوسي)[97].

وفي 19 نوفمبر 2011 اعتقلت السلطات الليبية سيف الإسلام القذافي، مشتبه به لدى المحكمة الجنائية الدولية، كما تم إلقاء القبض على عبد الله سنوسي في جنوب ليبيا في 20 نوفمبر، كل منهما مطلوب إلى المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية يزعم أنها ارتكبت في ليبيا منذ 15 فيفري 2011.

ورغم أن السلطات الليبية هي المسئولة على متابعة المجرمين لكون الجرائم ارتكبت في أراضيها إلا أنها ملزمة قانونا بتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد طلبت الدائرة التمهيدية الأولى من الحكومة الليبية تقديم ملاحظات قبل 10 يناير2012، بشأن اعتقال واحتجاز سيف الإسلام، وتم تمديد هذا الموعد إلى 23 جانفي 2012، أما ما يخص معمر محمد أبو وهذا منيار القذافي فقد أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا بإنهاء القضية المرفوعة ضده تبعا لوفاته، بعد انتقال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى ليبيا ليتأكد بنفسه من اغتيال العقيد معمر القذافي[98].

---

[97] حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 222

[98] يوبي عبد القادر، نفس المرجع، ص 314.

لقد تعرفنا في هذا الفصل على علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الامن كأساس لامتداد اختصاصها على الدول غير الاطراف، حيث تطرقنا الى سلطة مجلس الامن في تحريك الدعوى بالنسبة للدول غير الاطراف، اين توقفنا على مفهوم سلطة الاحالة والاسس القانونية لممارستها، اين يفهم من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن الدولي أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرفا في النظام، ويجب أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد استكمل جميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

كما تناولنا ضمن هذا الفصل ايضا اثار سلطة الاحالة وتقييمها، حيث ان تصرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي لا يلزم المحكمة ولا ينقص من استقلاليتها المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالعلاقة بين هيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما في ذلك مجلس الأمن الدولي من جهة والمحكمة من جهة أخرى، يحكمها اتفاق تعاون حسب المادة 02 من النظام الأساسي،

وفي اطار الممارسة العملية لامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الاطراف، كان لنا دراسة تطبيقية للإحالة في كل من السودان وليبيا، اين تعرضنا إلى الجرائم التي ارتكبت في حق أفراد إقليم دارفور والليبيين، بالإضافة إلى موقف الجماعة الدولية من انتهاكات حقوق الانسان وهذا من خلال قرارات مجلس الامن واوامر المحكمة الجنائية الدولية.

خاتـــــــمة

خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة الأحكام الخاصة المتعلقة بإمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل الدول غير الأطراف، وبما أن النظام الأساسي للمحكمة يعد من المعاهدات الشارعة، فإن الالتزامات الواردة فيه تسري بمواجهة الدول الأطراف، ولا يرتب أي التزامات على دولة غير طرف دون رضاها، إلا أن هناك حالات أو التزامات معينة قد تسري بمواجهة الدول غير الأطراف، كالالتزام بالتعاون مع المحكمة، بصرف النظر عن الأساس القانوني لهذا الالتزام إن كان في نظام روما الأساسي أم غيره، كما وقد أرسى نظام روما آلية لتعاون الدول الأطراف، إلا أن الأمر بالنسبة للدول غير الأطراف يعد من المسائل المثيرة للجدل، من حيث معرفة الطرق والأسس القانونية التي يمكن من خلالها الحصول على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات، لذا فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن تعاون الدول غير الأطراف يقوم أساسا على دراسة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من جانب، والعلاقة بين هذه الاخيرة والدول غير الاطراف من جانب آخر، وتبعا للعلاقة بين المجلس والمحكمة من جهة، وبين المجلس ودول منظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى، فإننا نجد أن المجلس يمتلك العديد من الصلاحيات إزاء الدول كافة، مقابل عدد من الضوابط التي تقيد المجلس وصلاحياته، وإلى جانب صلاحيات المجلس هذه، هناك العديد من المواثيق الدولية التي تكرس الالتزام بالتعاون، كمعاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، الأمر الذي قد يكشف عن وجود التزام بالتعاون مع المحكمة، يقع على عاتق الدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

وفي ضوء القضايا التي نظرتها او لا زالت تنظرها المحكمة، وواقع تعاون الدول مع المحكمة تم تقييم التعاون وبيان نتائجه والآثار التي تترتب على التعاون أو عدمه، والعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، وبعض المسائل الأخرى التي تؤثر بالتعاون، وذلك من خلال دراسة تطبيقية للإحالة في كل من السودان وليبيا، اين تعرضنا إلى موقف الجماعة الدولية من انتهاكات حقوق الانسان في الدولتين، وهذا من خلال قرارات مجلس الامن واوامر المحكمة الجنائية الدولية.

مما سبق تم التوصل الى جملة من **النتائج** اهمها:

- إستنادا إلى قاعدة الأثر النسبي التي تسود جميع المعاهدات الدولية، لا يمكن اجبار دولة غير طرف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة وفق هذا النظام، لكن قد ينتج ذلك إلتزام وفق ميثاق الأمم المتحدة إذا ما صدر قرار من مجلس الأمن يعد فيه امتناع هذه الدول يشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين، وعليه فان أساس ذلك التعاون هو قرار مجلس الأمن.
- إقرار الإحالة لمجلس الأمن في صلب النظام الأساسي للمحكمة له أثر ايجابي في الحد قدر الإمكان من إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة من قبل مجلس الأمن، ومن جانب آخر فان إقرار هذا الحق للمجلس قد يحمل في طياته رسائل تهديد لاستقلالية المحكمة وحيادها، نظرا لطبيعته السياسية واتصاف قرارته بالصبغة السياسية، ما قد يؤثر على عمل المحكمة.
- إن تفعيل سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية يسمح لهذه الأخيرة ببسط ولايتها القضائية، حتى على الدول غير الأطراف للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب.
- سلطة مجلس الأمن في الإحالة لا تمس باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، إذ لها حق قبول أو عدم قبول الدعوى أمامها، حيث لا يلزم قرار الإحالة الصادر عن المجلس، المحكمة أو مدعيها العام إجراءات معينة، فللأخير سلطة تقديرية واسعة لبحث واستقصاء عن مدى مشروعية ومطابقة الإحالة للشروط اللازمة لها ومن ثم قبولها أو رفضها، ما يشكل ضمانة فعالة لاستقلالية عمل المحكمة.
- تستثني الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن من قاعدة القبول المسبق لإلزامية قراراته تجاه الدول، ما يمنح المحكمة اختصاص عالمي بصورة غير مباشرة، وعلى قدر تعلق الأمر بذلك فهو متوقف على حد كبير على ارادة الدول دائمة العضوية فيه، ما يثير الشكوك معه في إساءة استخدام ذلك الحق خاصة بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، ومن ثم يكون للإحالة تأثير مباشر على اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني.

وفي ضوء ما تقدم من استنتاجات نقترح جملة من **التوصيات:**

- نقترح تعديل نظام روما بحيث ينص بوضوح على التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة من جهة، وبمنح جمعية الدول الأطراف للمحكمة حق إحالة مسائل عدم التعاون مع المحكمة إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة ضمن ما هو مستقر في ميثاق الأمم المتحدة.
- نقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي لهذه المحكمة، وفق ما يضمن تطبيق احكامها على الدول غير الاطراف بدون الحاجة الى قرار بالإحالة من قبل مجلس الامن.
- لتفادي تسيس المحكمة الجنائية الدولية اقترح اعطاء بعض صلاحيات مجلس الأمن في موضوع تحريك الدعوى والإحالة والتحقيق إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ضرورة إجراء تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة من شأنها سد الثغرات وبالتحديد القواعد التي تحدد آلية عمل مجلس الأمن لضمان عدم سيطرة الدول الكبرى، وفي مقدمة هذه التعديلات تناول موضوع حق النقض(الفيتو)، لاسيما بعد أن وجدنا أن هذا الحق جعل مجلس الأمن وهو جهاز يقع على عاتقه مهمة ترتبط بمصير المجتمع الدولي ومصالحه مرتبطة بالمصالح السياسية للدول الكبرى، ما قد يؤثر ذلك في إساءة استخدام الإحالة إلى المحكمة ومن ثم النيل من استقلاليتها.
- القضاء على هيمنة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بتوسيع العضوية في المجلس، وخاصة تعديل نظام التصويت داخل المجلس والعمل على القضاء على حق الفيتو من أحكام ميثاق الأمم المتحدة
- تقييد سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات وسلطته في الإحالة، لمنعه من التعسف في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، أو تجميد التحقيقات أو المتابعات.

قائمـــة المصـــــادر والمراجـــــــع

اولا: المصادر:

1. المواثيق الدولية:

- ميثاق الامم المتحدة، وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، واصبح نافذا بتاريخ 24 تشرين الاول/اكتوبر 1945.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .
- الملحق "البروتوكول" الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة بقرار من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، اعتمدت في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون جانفي 1980.
- اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المنعقد في روما في 17 جويلية 1998، دخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

2. القرارات:

- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 748، المعتمد بالإجماع في 31 مارس 1992، بعد إعادة تأكيد القرار 731(1992)، المتعلق بفرض عقوبات على ليبيا.
- القرار 808 (1993) الذي اتخذه مجلس الآمن في جلسته 3175 المنعقدة في 22 فيفري 1993 المتعلق بإنشاء محكمة دولية في يوغسلافيا.
- القرار 955 (1994) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3453 المنعقدة في 08 نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء محكمة دولية في رواندا.

- القرار 1564 (2004) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5040، المعقودة في 18 سبتمبر 2004، المتعلق بإنشاء لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور
- القرار رقم 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي بجلسته رقم 5158، المنعقدة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/RES/1593، الصادرة في 31-03-2005، المتعلق بإحالة الوضع في اقليم دارفور بالسودان للمحكمة الجنائية الدولية.
- القرار 1970 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المعقودة في 26 فيفري 2011 المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية.
- القرار رقم 1973، الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي بجلسته رقم 6498، المنعقدة في 17 مارس 2011، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم:S/RES/1973، الصادرة في 31-03-2005، المتعلق بفرض حظر الطيران، واستخدام كل الوسائل الضرورية لحماية المدنيين في ليبيا
- القرار رقم 1973، الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي بجلسته رقم 7832، المنعقدة في 13 ديسمبر2016، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة: S/RES/2323 (2016) الصادرة في 13 ديسمبر2016.

3. التقارير:

- تقرير اعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها التاسعة بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، المنعقدة بتاريخ 25 كانون ثاني 2005 في جنيف، الوثيقة: (PCNICC/2002L.1/Rev.1)

4. القواميس والمعاجم:

- المعجم العربي الأساسي، اعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والنشر، دار لاروس، دون بلد نشر، 1989

ثانيا: المراجع:

1. الكتب:

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط 2، 2002.
- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- الأزهر لعبيدي، حدود سلطة مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2010
- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد، الاردن، 2008.
- حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي، ط4، دون بلد، 2006.
- حمد عبد الظاهر، دور مجلس الامن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2012.
- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، ط1، دار المنهل، لبنان، 2010.
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.
- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط1، المكتبة الحيدرية، دون بلد نشر، 1429هـ-2008م

- فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2015
- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2002-2003.
- صادق عودة وعيسى زايد، المحكمة الجنائية الدولية, دليل التصديق على نظام روما الأساسي، د ط، ددن، مصر، 2007.
- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون آم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، العراق، 2003.
- لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.
- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) في تطوير القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، مصر ، 2009.
- محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2003.
- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- محمد سامي عبدالحميد، محمد سعيد الدقاق، ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، مصر، 2004.
- محمد شبلي عبدالمجيد العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، واثره في فعاليتها، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، جامعة الزرقاء، الاردن، 2015.
- محمود حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، مصر، سنة 1990.
- مصطفى احمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2001.

2. الرسائـــل العلمية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- راشد بن حمد البلوشي، الجريمة الدولية والإشكاليات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الأنظمة القانونية والقضائية الوطنية "سلطنة عمان كنموذج"، (اطروحة دكتوراه)، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2012
- زياد سعد ابو طه، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، (اطروحة دكتوراه)، قسم القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، مصر، 2014.
- مقران ريمة، دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (اطروحة دكتوراه)، تخصص قانون جنائي دولي، قسم القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2015-2016
- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية، (اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، نوقشت سنة 2012

ب. مذكرات الماجستير:

- خناثة عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2021-2022
- محمود جاسم الحاج محمد، دور مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة حلب، سوريا، 2021-2022.

- مستاك يحي محمد لمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية: دراسة من 2003 إلى 2015، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014.
- موسى بن تعزي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل اتفاقية روما 1998، (رسالة ماجستير)، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006.
- وسام عوض عودة المنيزل، الاحالة في الدعوى الجزائية، (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1999.

3. المقالات العلمية

- احمد عبد الظاهر، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، المجلد44، العدد176، السنة45، مؤسسة الاهرام، مصر، 2009.
- باسيل يوسف بجك، "مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج لخطورة وتسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن"، مجلة المستقبل العربي، العدد 355، السنة31، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، رعد سعدون محمود، "ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاحالة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزء الثاني، العراق، ربيع الاول 1939، ديسمبر 2017.
- خالدي شريفة، "آلية الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، العدد1، 2021.
- فاروق غازي، "التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، جوان 2014.
- ليتيم فتيحة، "مجلس الامن ضرورات الاصلاح في عالم متغير"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 42، العدد 168، السنة 43، مؤسسة الاهرام، مصر، 2007.

- محمد ريش، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي"، مقال منشور بمجلة كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2015.
- محمد عزيز شكري، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- مدوس فلاح الرشيدي، "الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام"1998، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد02، السنة 27، 2003.
- ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، "انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، عدد فيفري 2016.
- م.م. عامر عبد الحسين عباس، "الأثر القانوني لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن"، مجلة مركز دراسات الكوفة: مجلة فصلية محكمة، العدد45، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، سنة 2017.
- ياسر عامر المختار، "التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية والدول غير الأطراف"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد 5، العدد الثاني، جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، الكويت، نوفمبر2019

4. المواقع الالكترونية:

- خالد احمد قسايمه، التحديات التي تفرضها المادة 13(ب) من نظام روما الأساسي في سياق الحصانة الموروثة من رئيس الدولة في منصبه، دائرة القانون الدستوري، كلية القانون، جامعة جنوب أفريقيا، المركز الدبلوماسي، قطر، https://plus.google.com/+Dcss-qa/posts/L9Mv4yeELD9.

الملخـــــــــص

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتويجا لجهود دولية تهدف لتأسيس عدالة جزائية دولية ولإرساء جهاز قضائي له صفة الاستقلالية والدوام، يختص بوضع حد لظاهرة الافلات من العقاب، وقمع أشد الجرائم خطورة على استقرار المجتمع الدولي، وبما ان هذه الاخيرة أنشئت بموجب معاهدة دولية، فإن آثارها لا تتعدى الدول الأطراف استنادا الى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة، فاختصاصها من حيث الاصل لا يمتد إلا للجرائم المرتكبة على أقاليم الدول الاطراف، بيد أن مبدأ نسبية المعاهدات ترد عليه بعض الاستثناءات، حيث أن نظام روما خرج عنه وسمح بامتداد اختصاص المحكمة إلى الدول غير المنضمة لها، وذلك اما بمبادرة من هذه الأخيرة، او بعد موافقتها على ذلك، او عند ارتكاب جريمة على إقليم دولة غير طرف من قبل شخص يحمل جنسية دولة منضمة للنظام، كما يمكن لمجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل للمحكمة أية حالة يبدوا فيها أن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، حتى وان تعلق الأمر بدولة غير طرف في المحكمة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الدول غير الاطراف، امتداد الإختصاص، مجلس الأمن.

Summary :

The establishment of the Permanent International Criminal Court was the culmination of international efforts aimed at establishing international criminal justice and establishing an independent and permanent judicial body, concerned with putting an end to the phenomenon of impunity, and suppressing the most serious crimes to the stability of the international community, and since the latter was established by virtue of an international treaty, its effects do not exceed the state parties based on the principle of the relative effect of the treaty. deviated from it and allowed the jurisdiction of the court to be extended to non-accepting states, This is either at the initiative of the latter, or after its consent to that, or when a crime is committed on the territory of a non-party state by a person who holds the nationality of a country joining the system, also the Security Council, acting under Chapter The seventh of the Charter of the United Nations, can refer to the court any situation where it appears that a crime within the jurisdiction of the court has been committed, even if it concerns a country that is not a party to the International Criminal Court.

Keywords: International Criminal Court, Non-State Parties, Extension of jurisdiction, Security Council.

الفهـــــرس

شكر وعرفان..... I
الإهداء..... II
قائمة المختصرات..... III
مقدمة عامة..... 01

الفصل الاول: ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناءا على علاقتها بالدول غير الاطراف

تمهيد:..... 09
المبحث الاول: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناءا على إرادة الدول غير الاطراف..... 10
المطلب الاول: تباين الآراء حول امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الدول غير الاطراف..... 11
الفرع الاول: راي مؤيد لامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الدول غير الاطراف..... 11
الفرع الثاني: راي معارض لامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الدول غير الاطراف..... 14
الفرع الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن من امتداد الاختصاص 15
اولا: موقف محكمة العدل الدولية..... 15
ثانيا: موقف مجلس الامن..... 17
المطلب الثاني: الاساس القانوني لامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الدول غير الاطراف..... 17
الفرع الاول: نظام روما الاساسي..... 19
اولا: اصدار اعلان (قبول الاختصاص)..... 22
ثانيا: الدولة غير طرف التي يرتكب أحد مواطنيها سلوكا إجراميا على إقليم دولة عضو في المحكمة..... 24
ثالثا: الدولة غير طرف التي تُرتكب على إقليمها جريمة من مواطن دولته منضمة للمحكمة..... 24
الفرع الثاني: ميثاق الامم المتحدة..... 25

الفرع الثالث: المعاهدات الدولية..... 27
الفرع الرابع: مبادئ القانون الدولي العرفي..... 28
المبحث الثاني: اليات الزام الدول غير الاطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومجالاته 30
المطلب الاول: اليات الزام الدول غير الاطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية 30
الفرع الاول: دول عقدت ترتيبا خاصا او اتفاقيا مع المحكمة الجنائية الدولية..... 31
الفرع الثاني: دول لم تعقد ترتيبا خاصا او اتفاقيا مع المحكمة الجنائية الدولية..... 32
الفرع الثالث: حالة امتناع دولة غير طرف عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية..... 34
المطلب الثاني: مجالات تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية..... 36
الفرع الاول: اوجه التعاون الممتدة للدول غير الاطراف (حدود التعاون)..... 37
الفرع الثاني: ابعاد تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية..... 41
خلاصة الفصل..... 43

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الامن كأساس لامتداد اختصاصها للدول غير الاطراف

تمهيد..... 45
المبحث الاول: سلطة مجلس الامن في تحريك الدعوى بالنسبة للدول غير الاطراف (الاحالة)..... 46
المطلب الاول: مفهوم سلطة الاحالة والاسس القانونية لممارستها..... 46
الفرع الاول: مفهوم الاحالة والاسباب التي ادت الى ادراجها ضمن نظام روما الاساسي..... 47
اولا: تعريف الاحالة..... 47
ثانيا: المقصود بالحالة..... 50
ثالثا: الاسباب التي ادت الى ادراج سلطة الاحالة ضمن نظام روما الاساسي..... 51

الفرع الثاني: الأسس القانونية لممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة..... 54
اولا: الأسس القانونية المحددة للإحالة من مجلس الأمن وفقا لنظام روما..... 54
ثانيا: الأسس القانونية المحددة للإحالة من مجلس الأمن وفقا لميثاق الامم المتحدة..... 59
المطلب الثاني: اثار سلطة الاحالة وتقييمها..... 60
الفرع الاول: تأثير الإحالة على الطابع الإتفاقي لنظام روما الأساسي..... 60
اولا: تأثير الإحالة على مبدأ رضائية المعاهدات..... 60
ثانيا: تأثير الإحالة على مبدأ المساواة بين الدول..... 62
الفرع الثاني: تقييم سلطة الاحالة..... 65
اولا: فوائد ومزايا تدخل مجلس الامن بالنسبة للدول غير الاطراف..... 65
ثانيا: انتقادات تدخل مجلس الامن ازاء الدول غير الاطراف..... 66
المبحث الثاني: الممارسة العملية لامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الاطراف..... 69
المطلب الاول: إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور(السودان) إلى المحكمة الجنائية الدولية..... 69
الفرع الاول: قضية الرئيس السوداني الأسبق عمر حسن البشير..... 71
الفرع الثاني: قضية أحمد هارون وزير الدولة الأسبق للشؤون الإنسانية السوداني..... 75
المطلب الثاني: إحالة مجلس الأمن للوضع في ليبيا..... 75
الفرع الاول: قرارات مجلس الامن..... 76
اولا: إصدار مجلس الأمن الدولي لقرار 1970..... 76
ثانيا: إصدار مجلس الأمن الدولي لقرار 1973..... 77
ثالثا: إصدار مجلس الأمن الدولي لقرار 2016 لسنة 2011..... 78
الفرع الثاني: إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرات الاعتقال ضد معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي..... 78
خلاصة الفصل..... 80

خاتمة عامة..... 82
قائمة المصادر والمراجع..... 86
الملخص..... 94
الفهرس 96